(الحماية الدوليَّة من قرصنة البرمجيَّات)

د . فرج عاشور محمود محمد الخلفاوي

دكتوراة القانون التجاري – كلية الحقوق – جامعة حلوان

المُلخَّص:

تُعَدُّ قرصنة البرمجيَّات ظاهرة عالميَّة، وهي تتزايد نتيجة تعقيد مُستوى الأساليب والتقنيات المُستخدَمة فيها، ومن هذا المُنطلق جاءت التشريعات الدوليَّة والوطنيَّة لحماية هذا الحقِّ، حيث تتواصل وتيرة النشاط والإبداع والتطوير، وتُحافظ على حقِّ صاحبها المعنوي والمادي، وتجعله يشعر بالأمان الذي يدفعه دائمًا نحو المزيد.

يدور هذا البحث حول دراسة قرصنة البرمجيَّات من خلال دراسة تشمل قسمين، وكلُّ قسم يشتمل على مَطلبين، وقد خلص البحث إلى عدَّة نتائج وتوصيات.

(International protection from software piracy)

Dr.Farag Ashour Mahmoud Muhammad Al-Khalafawi

PhD in Law

Commercial Law Department- faculty of law – Helwan University

Abstract

Software piracy is a global phenomenon, and it has been increasing as a result of the complexity of the level of methods and techniques used in it. From this standpoint, international and national legislation came to protect this right, in which the pace of activity, creativity and development continues, and it preserves its owner's moral and material right and makes him feel safe that always pushes him towards more. This research is about studying software piracy through a study that includes two sections, each section includes two requirements, and the research has concluded several results and recommendations.

المُقدِّمة:

يُستخدَم مُصطلح القرصنة فى عصر التطوُّر التكنولوجي الهائل ليُعبِّر عن العمليَّات غير المَشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على المُؤلَّفات والأعمال الفكريَّة والإبداعية للغير واستخدامها من غير ترخيص(١)، وسابقًا كان مُصطلح «قرصنة حقِّ المُؤلف» يُشير إلى النسخ غير القانوني لعملٍ أصلي تمَّ إنتاجه وتوزيعه لاحقًا كمُنتج (مادي) مُقرصَن.

وعرف مُصطلح القرصنة انتشارًا كبيرًا مع ظهور الآلات الفوتوغرافية الحديثة والبرمجيَّات وتكنولوجيا الإنترنت الذي ساعد فى النسخ والتوزيع بصورة غير مشروعة لجميع المُصنَّفات فى أيِّ مكان وبلحظات مَعدودة(٢)، وتتعلَّق القرصنة بحقِّ المُؤلِّف فى حالة التعدِّي بدون تصريح على المُصنَّفات المطبوعة والتسجيلات الصوتية والمُصنَّفات السمعية البصرية وبرامج الحاسب الآلي.

وتُعتبر النسخ المُقرصَنة المَحميَّة بحقِّ المُؤلف: هي نُسخ مصنوعة بدون مُوافقة صاحب الحقِّ، وتُصنع بطريقة مُباشرة أو غير مُباشرة، ويُعدُّ صُنع تلك النسخ تعدِّيًا على حقِّ المُؤلِّف أو على الحقوق المُجاورة.

ومفهوم القرصنة واسع جدًا؛ فهو يشمل التَّقليد بالنسبة للمُصنَّفات الأدبيَّة أو الفنية وكذا المنتوجات التجاريَّة أو الصناعيَّة ويشمل الغشَّ المعلوماتي أو الدخول لنظام حاسب آليٍّ مُعيَّن بدون ترخيص، ويشمل التزوير والتزييف والانتحال. فالقرصنة قد تتَّخِذ أشكالًا عديدة يصعب معها تشخيصها وتحديد مَسئوليات القائمين بها وإدانتهم؛ ومن ثَمَّ وضع تعريف شامل لها، ولا سِيَّما أنَّها أعلى درجة فى سُلَّم الاعتداء على المِلكيَّة الفِكريَّة(٣).

أوَّلًا: مشكلة البحث:

نتيجة النموِّ التِّجاري والصناعي والاقتصادي والتطوُّر التكنولوجي ووسائل الاتِّصال المُعاصرة وعولمة الأسواق، وُجدت الشركات والمُؤسَّسات العامة والخاصة والأفراد أنفسهم أمام تطوُّر هائل فى طُرق وأساليب القرصنة، وهي ظاهرة هدفها

(١) د. فاروق الحفناوي: قانون البرمجيات- موسوعة الكمبيوتر ونظم المعلومات، دار الكتاب الحديث، طبعة ٢٠٠٠، ص: ٨٠.

(٢) السيدة/ فلافيا سكاربليني: الأشكال المختلفة لجرائم الملكية الفكرية، بحث مُقدَّم بالندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية، المنعقدة بالبحرين فى الفترة من ١٣-١٤ أبريل ٢٠٠٨ ص: ٤٨.

(3) THOMAS G.FILELD jr: what is intellectual property an article published in the" focus on intellectual property rights " u.s department of state bureau of intellectual information programs Washington 2006.p54.

الأساسي هو الكسب المادي غير المشروع من أموال المُستهلكين أفرادًا كانوا أو مُؤسَّسات، وفي ذات الوقت تُشكِّل هذه الظاهرة هجومًا على تطوُّر المُجتمعات؛ لكونها تُسبِّب خسائر اقتصاديَّة فادحة، ونظرًا للتطوُّر السريع فى أساليب هذه الظاهرة فإنَّه يصعب اكتشافها ورصد حالاتها وإثباتها، وهنا تكمن خطورتها وإشكاليتها القانونيَّة.

وبناءً على ما تقدَّم كان من الأهمية بيان ذلك وتحليله من خلال تعريف القرصنة فى البرمجيَّات، وأسباب انتشار الظاهرة، وأساليب وطُرق مُكافحتها؛ لذا فإنَّنا نُخصِّص هذا البحث لدراسة هذه الظاهرة من جميع جوانبها.

ثانيًا: أهمية البحث:

تتمثَّل خطورة قرصنة البرمجيَّات فى انتشار صُور جديدة مُتطوِّرة وخطيرة من انتهاك الحقوق الإبداعية والابتكارية فى الآونة الأخيرة؛ نتيجة التطوُّر التكنولوجي الهائل والتقدُّم العلمي الملموس الذي سهَّل على ضِعاف النفوس الاعتداء على حقوق الغير دون وجه حقٍّ؛ لذلك أصبح من الأهمية مُكافحة قرصنة البرمجيَّات، حيث ينعكس الأثر الإيجابي لذلك فى عمليات التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، ويُؤدِّي إلى استمرار المجتمع وسيادة القانون والحفاظ على العقول البشرية وحماية الفكر الإبداعي وتحفيز المُبدعين على الإبداع، ويُساعد على تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتوفير بيئة استثمارية آمنة، وكذلك حماية المُستهلِكين من خلال الحصول على سِلَع وخدمات تستحقُّ المَبالغ المدفوعة بها، والحدُّ من عمليات شراء النُّسخ والبرامج الإلكترونية المُزوَّرة والمُقلَّدة بصفة عامة؛ لما لها من تأثير على الأفراد وأموالهم وحياتهم وأمن المجتمع وسلامته[1].

لذلك تبرز أهمية دراسة هذه الظاهرة كقضية دولية ووطنية تتطلَّب المزيد من المسئولية وتضافُر الجهود ووضع إستراتيجيات فعَّالة بعيدة المدى ولسنوات طويلة؛ من أجل مُجابهة تلك الظاهرة، وذلك فى ضوء الرغبة الواضحة من الإدارة المصرية والمجتمع الدولي لدفع عجلة التنمية ورفع مُعدَّلات النموِّ الاقتصادي للتغلُّب على الأوضاع والظروف الراهنة التي تمرُّ بها مصرنا الحبيبة بعد ثورة ٢٥ يناير، وتكمن أهمية هذه الدراسة فى حداثتها وقلَّة المراجع والمصادر المُعالِجة لها، وهذا ما يُعطي

(١) بهاجيراث لال داس - منظمة التجارة العالمية (دليل للإطار العام للتجارة الدولية) - ترجمة/ رضا عبد السلام - مراجعة/ السيد أحمد عبد الخالق - دار المريخ للنشر - الرياض - الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص: ١٢.

البحث أهمية بسبب الحاجة المُلِحَّه له، فهو ضروريٌّ لكلِّ شخص يتعامل مع برامج الحاسب الآلي؛ لتحقيق الأمان والسِّرِّيَّة للمعلومات الخاصة، ويُعطية سُبل الوقاية من الجرائم المعلوماتية والحفاظ على حقوق المُبدعين وأصحاب الحقوق.

وتأسيسًا على ما سبق وأهميته فقد وقع اختياري على دراسة هذه الظاهرة ومُناقشتها وتحليل كافَّة جوانبها وبيان طُرق مُكافحتها.

ثالِثًا: أهداف الدراسة:

رافق ظهور الحاسب الآلي الكثير من الجرائم الناجمة عنه، والتي استغلَّها القراصنة، والمُجرمون لتحقيق أهدافهم الذاتية، وتتمثَّل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

١- تعريف القرصنة، وبيان أسباب انتشارها وتطوُّر أساليبها.

٢- بيان القرصنة فى البرمجيَّات وخطورتها وتأثيرها على المُستهلِك والمجتمع.

٣- بيان دور التشريعات الدولية والتشريعات المُقارنة فى الحماية من القرصنة.

رابعًا: حدود البحث:

تتمثَّل حدود هذا البحث فى دراسة أهمية مُكافحة جرائم القرصنة فى مجال البرمجيَّات، وذلك بتوضيح آثار هذه الظاهرة على الأفراد والمُجتمعات ومدى اهتمام العالم بها، والذي أسهم فى إبرام العديد من الاتفاقيات والتشريعات الدولية، وتوضيح أهمية الدور الذي تقوم به التشريعات الدولية المَعنيَّة بالحماية من قرصنة البرمجيَّات، ودور التشريعات الوطنيَّة فى مُكافحة الظاهرة وما يترتَّب عليها من آثار سلبيَّة وإهدار المبالغ الطائلة وضياع حقوق الغير.

خامسًا: منهج البحث:

لم أعتمد فى هذه الدراسة على منهجٍ واحد، بل حاولت -لغرض الإحاطة بالموضوع من كافَّة جوانبه- الاعتماد على أكثر من منهج فى الدراسة؛ فقد استخدمتُ المنهج التحليليَّ الذي يقوم بتحليل وعرض الأحكام العامة للاتفاقيات الدولية بصفة عامة واتفاقيَّة التربس بصفة خاصة، وعرض التشريعات الوطنيَّة لحماية حقوق المِلكيَّة الفكريَّة.

كما استخدمتُ المنهج المُقارن لمُقارنة حماية حقوق المِلكيَّة الفكريَّة فى دُول تتبع أنظمة قانونية مُختلفة.

لقد استخدمتُ فى دراستي المنهج الوصفيَّ؛ حيث استعرضتُ نصوص الاتفاقيات والقوانين المُختلفة، وبيان الأجهزة والمُؤسَّسات الدولية والوطنية المَعنيَّة بمُكافحة القرصنة فى مجال البرمجيَّات مَدعومة بالأحكام القضائيَّة المُطبَّقة لها والآراء الفقهيَّة التي أُثيرت بشأنها؛ وذلك لكي نصل للحلول المُثلى للمُشكلات التي يُثيرها موضوع البحث، ولم يغفل الباحث الاعتماد على المواقع الإلكترونيَّة الرسمية، ومن أهمِّها موقع المنظمة العالمية للمِلكيَّة الفكريَّة (الوايبو) وغيره من المواقع الرسمية، وكذلك الرسائل العلميَّة التي كانت ثريَّة بأحدث الاتجاهات التشريعيَّة والقضائيَّة والفقهيَّة.

سادسًا: خُطَّة البحث:

اتَّبع الباحث منهج النظام اللاتيني فى عرضه لموضوعات الدراسة، وهو يقوم على تقسيم الدراسة إلى أبواب وفصول ومباحث ومطالب وفروع، فقام الباحث بتقسم بحثه إلى مبحثين يتضمَّن كلٌّ مبحث مَطلَبين، وقد جاءت خُطَّة البحث على النحو التالي:

المبحث الأوَّل: مفهوم القرصنة وتأثيرها على صناعة البرمجيَّات.

المَطلب الأوَّلُ: ماهية القَرْصَنَةِ.

المَطلب الثَّانِي: القَرْصَنَةُ فِي صِنَاعَةِ البَرْمَجِيَّاتِ.

المبحث الثَّاني: دور التشريعات الدولية فى حماية البرمجيَّات.

المَطلب الأوَّل: الخسائر الاقتصاديَّة الناجمة عن قرصنة البرمجيَّات.

المَطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية فى التصدي لقرصنة البرمجيَّات.

المَبحث الأوَّل

مفهوم القرصنة وتأثيرها على صناعة البرمجيَّات

تطوَّر العالَم تطوُّرًا ملموسًا فى جميع مجالات الحياة وخاصة فى الآونة الأخيرة، وشمل هذا التطوُّر وسائل المواصلات والاتصالات بشكل رئيسٍ.

ورافق ظهور الثورة الصناعية تطوُّرات بسائر جوانب الحياة فى المجتمع، فانعكست مُتطلَّبات تلك الثورة على المعلومات بزيادة غزارتها، وضخامة عدد الكُتُب التي تحويها، بدرجة أصبح من الصعوبة بالإمكان حفظها وتخزينها؛ لأنَّ ذلك يحتاج إلى مكتبات كثيرة، وأماكن واسعة وجهد كبير لتصنيفها وتبويبها.

ومع ظهور الحاسب الآلي، الذي بدأ بالعمليَّات الحسابية، ثم تطوَّر ليشمل تخزين واستيعاب المعلومات وتجميعها وترتيبها وإمكانية استرجاعها بسرعة فائقة، ودقَّة مُتناهية، أصبحت المعلومات فى مُتناول الأيدي بأقلِّ جهد وأقصر وقت.[1]

ولا يخفى على أحد ما تحظى به برامج الحاسب الآلي من أهمية فى شتَّى مَناحي الحياة العلمية، وقيامها بالكثير من المهام والواجبات بسُرعة فائقة ودقَّة مُتناهية، لذلك فإنَّه من الواجب أن يتمَّ مُسايرة التقدُّم المُتسارع لهذه البرامج، وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها؛ لأنَّ الميزات الكثيرة للحاسب الآلي جعلت الاستعانة به، واستخدامه حاجة ضرورية فى كافة المجالات وأنظمة الاتصالات، وذلك بظهور شبكة الإنترنت، والتي جعلت العالَم بمثابة قرية صغيرة، فأيُّ إنسان يستطيع التجوُّل فى جميع العالَم عبر هذه الشبكة وهو جالس فى بيته دون عناء أو تعب[2]. لذا نتناول هذا المَبحث فى المَطلَبين التاليين:

المَطلب الأوَّلُ: ماهية القَرْصَنَةِ.

المَطلب الثَّانِي: القَرْصَنَةُ فِي صِنَاعَةِ البَرْمَجِيَّاتِ.

(١) د. عماد محمد سلامة: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر سنة ٢٠٠٥ ص: ٥٦.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠٠٥، ص: ٢٣.

المَطلَب الأَوَّلُ
ماهية القَرْصَنَةِ

تُعدُّ البرمجيَّات الكيان الأساسي لنظام الحاسب الآلي؛ إذ بدونها ليست هنالك فائدة للمُكوّنات المادية من الأجهزة. وتنقسم من الناحية التقنية إلى برمجيَّات التشغيل التي تُتيح عمل مُكوّنات نظام الحاسب معًا وفي تناسُق، وتُوفِّر بيئة عمل مُلائمة للبرمجيَّات التطبيقية أو التطبيقات، والبرمجيَّات التطبيقية تُمثِّل النوع الثاني من أنواع البرمجيَّات، وهي التي تقوم بمهامَّ مُحدَّدة على غرار مُعالجة النصوص أو الجداول الحسابية؛ لذلك حظيت البرمجيَّات باهتمام كبير من حيث حتمية الاعتراف بها بصفة مُستقِلَّة، وتوفير الحماية القانونيَّة لها.

ويُقصد ببرامج الحاسب الآلي: مجموعة من التعليمات التي من أجلها نُفِّذ البرنامج، فهو يُرسل الأوامر إلى الجهاز ليقوم بتنفيذها، وذلك بناء على توجيهات المُستخدِم[١].

وعرَّف البعض برامج الحاسب الآلي: بأنَّها تعليمات مكتوبة بلُغة ما أو رمز أو إشارة مُوجَّهة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى جهاز تقنيٍّ مُعقَّد يُسمَّى بالحاسب الآلي؛ بغرض الوصول إلى نتائج مُحدَّدة[٢].

وتُعرف قرصنة الحاسب الآلي: بأنَّها الاستخدام غير المُصرَّح به قانونًا لبرامج الحاسب الآلي، وتُؤدِّي هذه القرصنة إلى انتهاك العلامات التجاريَّة وحقوق التأليف والنشر الخاصة بأصحاب حقوق المِلكيَّة الفكريَّة، وقد يكون الهدف من القرصنة الاستعمال غير التِّجاري كالاستعمال الشخصي أو الاستعمال التِّجاري، مثل نَسْخ البرامج على أقراص صلبة وبيعها؛ بهدف تحقيق الربح، وفي كلِّ الحالات السابقة تُعتبر القرصنة جريمة مُعاقَبًا عليها قانونًا[٣]. لذا نتناول هذا المَطلَب في الفرعين التاليين:

الفرع الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ القَرْصَنَةِ.

الفرع الثاني: القرصنة الإلكترونيَّة.

---

(١) د. رشا علي الدين: النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧، ص: ١٢.

(٢) د. سالي سمير فهمي: اقتصاديات حماية حقوق الملكية الفكرية المُتَّصِلة بالتجارة والمعاملة الضريبية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٧، ص: ٢٥٣.

(3) Matewea qaisar, leaffo and marshall (super): intellectual property rights and developing countries,phd school of law.indiana university,2004.p181.

الفرع الأوَّلُ
تَعْرِيفُ القَرْصَنَةِ

عرَّفت "الأونكتاد "[١] السلع المُقرصَنة: بأنَّها " تلك التي يُعتدَى فيها على حقوق المُؤلِّف، وما يتَّصل بها من حقوق، وأنَّ ناشري الكتُب، ومُنتجي الأسطوانات والأفلام هم ضحايا هذا الاعتداء، نظرًا للتقدُّم التقني الذي أدَّى دورًا جوهريًا فى تسهيل النَّسْخ، فالذي يربط القرصنة بالمجال الأدبي والفني فقط دون المجال الصناعي يستند على أنَّ مُصطلح القرصنة مُصطلح قاسٍ وصارم، يُطلَق على الاعتداء الصارخ فى مجال المِلكيَّة الفكريَّة، وذلك على أساس الحماية. وترتيبًا على ذلك فإنَّ القرصنة هي الاعتداء على المِلكيَّة الفكريَّة حين يُستغلُّ إنتاجٌ ما من دون ترخيص من أصحاب الحقوق ومن دون تسديد حقِّ المُؤلِّف[٢].

وتُستعمل كلمة (القرصنة) عادة لوصف الانتهاك العَمدي لحقِّ المُؤلِّف؛ بهدف تحقيق ربح ما لأغراض تجاريَّة، وعرَّفت اتفاقيَّة الجوانب المُتَّصِلة بالتجارة من حقوق الملكيَّة الفكريَّة (اتفاقيَّة التربس) القرصنة[٣]: بأنَّها «السِّلَع التي تُمثِّل حقوق طبع مُنتحَلة»، أي: سلع منسوخة دون إذنٍ من صاحب الحقِّ أو الشخص المُفوَّض حسب الأصوال من قِبَله فى البلد المُنتج والتي تُصنع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من موادَّ يُشكِّل صنع السِّلَع المنسوخة منها تعدِّيًا على حقوق الطبع أو حقٍّ مُتَّصِل بذلك وفقًا لقوانين البلد المُستورد[٤].

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو ما يُعرف بالأونكتاد (UNCTAD) وهي اختصار لـ United Nations Conference on Trade and Development منظمة دولية تساعد على إيجاد بيئة مُلائمة تسمح باندماج الدول النامية فى الاقتصاد العالمي، تمَّ إنشاء الأونكتاد كهيئة حكومية دائمة فى عام ١٩٦٤، وهي الهيئة الرئيسية التابعة لجهاز الأمانة العامة للأمم المتحدة فى مجال التجارة والتنمية، وتعمل المنظمة على مساعدة البلدان النامية على مواجهة تحديات التنمية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، من خلال تنويع الاقتصادات وجعلها أقل اعتمادًا على السلع، والمُساعدة على الاستقرار الاقتصادي والحد من التقلُّبات المالية والتعرُّض للديون، وتهيئة البيئة الجاذبة للاستثمار، وتعزيز روح المبادرة والابتكار، وتعديل اللوائح التي تحدُّ من المنافسة، وتقيس المنظمة التقدُّم المحرَز فى تحقيق أهداف التنمية فى كلٍ من البلدان التي تسير وفق خُطط التنمية الاقتصادية، إضافة إلى الإسهام فى أعمال خُطَّة «تمويل التنمية» وما يُعرف بخُطة عمل أديس أبابا التي تعمل على دعم اتِّساق السياسات على المستوى العالمي.

(٢) د. طلعت زايد: «القرصنة والتقليد للمِلكية الأدبية والصناعية، الناشر: الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، طبعة ٢٠١١ ص: ٢٣.

(٣) عرَّفت الملاحظة الهامشية رقم (١٤) الفقرة (ب) من المادة (٥١) من اتفاقية التربس مصطلح (االقرصنة) باعتباره مصطلحًا متصلًا بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية.

(٤) د. فرج عاشور محمود محمد الخلفاوي- مكافحة الغش التجاري وانتهاك حقوق الملكية الفكرية – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ٢٠٢٢، ص: ٥٤.

وألزمت اتفاقيَّة التربس الدول الأعضاء بحماية حقِّ المُؤلِّف والحقوق المجاورة من القرصنة، ونصَّت المادة (٦١) من اتفاقيَّة التربس على إلزام الدول الأعضاء بتجريم قرصنة حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة فى عدَّة حالات[١]، ومنها ما يلي:

- يجب أن يكون المُصنَّف مَحميًا.
- وأن يكون مُصنَّفًا أصليًا.
- ويجب أن يكون موضوعًا فى شكل ماديٍّ.

وألزمت المادة (٦١) من اتفاقيَّة التربس الدول الأعضاء بالنصِّ على عقوبات فى حالات قرصنة حقِّ المُؤلِّف والحقوق المجاورة فى حالة القرصنة المُتعمَّدة ولأغراض تجاريَّة، ويجب أن تتضمَّن السجن و/أو غرامات ماليَّة كافية لتحقيق الردع بما يتناسب مع مستوى العقوبات المُطبَّقة فيما يتعلَّق بالجرائم ذات الخطورة المُماثلة، وكذلك النصُّ على عقوبات تكميلية، ومنها الحجز والمُصادرة والإتلاف.

ووضعت المادة (٦١) من اتفاقيَّة التربس حدًّا أدنى من المُتطلَّبات، وهي ما يلي:

- وجود فِعل من أفعال قرصنة حقِّ المُؤلِّف.
- ويجب أن يكون فِعل قرصنة حقِّ المُؤلِّف عن تعمُّد.
- ويجب أن يكون فِعل قرصنة حقِّ المُؤلِّف لأغراض تجاريَّة[٢].

(1) Ltc harms: the enforcement of intellectual property right -3rd edition 2012 -wipo publication no. 791(e) P400.

(٢) راجع المادة (٦١) من اتفاقية الجوانب المُتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس).

الفرع الثاني
القرصنة الإلكترونيَّة

القرصنة الإلكترونية: هي استخدام وسائل النَّسخ غير المشروعة لنظم التشغيل أو برامج الحاسب الآلي المُختلفة، عن طريق بيع نُسَخ البرامج المُقلَّدة فى الأسواق، أو من خلال مواقع فى الإنترنت خاصة؛ لترويج البرامج المُقرصَنة مجانًا أو بمقابل مادي رمزي. وكذلك السطو على حقوق المُؤلِّفين، ونَسخ كُتبهم دون إذنٍ من المُؤلِّف أو الناشر؛ بهدف تحقيق أرباح سريعة[١].

وتعمُّد الشركات الكبرى للاستحواذ على اختراعاتٍ لأشخاص، أو شركات، أو مُؤسَّسات، يتمُّ من خلالها تطوير مُنتج مُعيَّن، ومثال على ذلك الدعاوى الكبيرة بين شركتي «آبل» و«سامسونج". وقد أدَّت القرصنة الفكريَّة بشكل عام إلى خسائر مادية كبيرة فى الاقتصاد العالمي، وصلت إلى مئات المليارات من الدولارات، وقد قدَّر تقرير اقتصادي مُستقل أجرته «لجنة دراسة القرصنة الفكريَّة» المُستقلَّة الأمريكية، خسائر الاقتصاد الأمريكي بنحو ٦٠٠ مليار دولار سنويًا، ويُؤكِّد التقرير أنَّ القرصنة على حقوق الملكيَّة الفكريَّة الأمريكية ما زالت تُمثِّل تهديدًا كبيرًا للاقتصاد الأمريكي، وتنعكس خسائر هذه القرصنة التي تُقدَّر قيمتها بما يزيد على ٢٥٠ مليار دولار فى صورة سِلَع مُقلَّدة، وبرامج كمبيوتر مَنسوخة، وسرقة الأسرار التجاريَّة التي يمكن أن ترفع التكلفة إلى ٦٠٠ مليار دولار، بحسب تقرير اللجنة لعام ٢٠١٧.

وذكرت اللجنة أنَّ الصين ما زالت هي أكبر مُصدِّر للقرصنة الفكريَّة فى العالم بسبب سياستها الصناعيَّة التي تُعطي أولوية لكلٍّ من الاستحواذ على الابتكارات العلميَّة والتكنولوجية وتطويرها[٢].

وقدَّرت مُنظَّمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادي Organisation for Economic Co-operation and Development **بالتعاون مع مكتب الملكية الفكرية التابع للاتحاد الأوروبي، وفقًا لتقريرها الصادر بتاريخ ١٨مارس ٢٠١٩، أنَّ حجم تجارة البضائع المُقلَّدة والمُقرصنة ارتفع إلى ٥٠٩ مليارات دولار خلال عام ٢٠١٦ مقابل ٤٦١**

(١) كرتيس كوك: حقوق الملكية الفكرية - ترجمة دار الفاروق - الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص: ٤٤.

(٢) د. محمد صادق أمين: القرصنة الفكرية حروب تكلِّف العالم المليارات وللخليج نصيبه – مقال بجريدة الخليج أونلاين بتاريخ ٢مارس ٢٠١٧ انظر:

http://alkhaleejonline.net

مليار دولار المُسجَّلة قبل ثلاث سنوات. ويعني ذلك أنَّ تجارة السِّلَع المُقلَّدة والمُقرصنة خلال عام ٢٠١٦ بلغت ٣,٣٪ من بين إجمالي التجارة العالمية، وذلك مقابل ٢,٥٪ المُسجَّلة فى عام ٢٠١٣[١].

أمَّا بالنسبة للاتحاد الأوروبي، فقد مثَّلت تجارة السِّلَع المُقلَّدة والمُقرصنة ٦,٨٪ من الواردات من دول خارج الاتحاد الأوروبي، ارتفاعًا من ٥٪ فى عام ٢٠١٣. ولا تشمل هذه الأرقام السِّلَع المُقلَّدة المُنتَجة والمُستهلَكة مَحلِّيًا أو المنتجات المُقرصَنة التي يتمُّ توزيعها عبر الإنترنت. وتُمثِّل كلٌّ من فرنسا وإيطاليا وألمانيا وسويسرا أكثر من نصف السِّلَع المُقلَّدة التي تمَّ ضبطها فى عام ٢٠١٦[٢].

وتُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول تأثُّرًا بالتقليد فى عام ٢٠١٦، حيث بلغت نسبة تقليد العلامات التجارية أو براءات الاختراع بـ ٢٤٪ من المُنتجات المُقلَّدة والمُقرصَنة التي تمَّ الاستيلاء عليها، تليها فرنسا بنسبة ١٧٪، وإيطاليا (١٥٪)، وسويسرا (١١٪) وألمانيا (٩٪). كما تأثَّر عددٌ من الشركات فى سنغافورة وهونغ كونغ، وكذلك الاقتصادات الناشئة مثل البرازيل والصين أيضًا[٣].

وكانت السِّلَع التي تُشكِّل أكبر حصة من مضبوطات ٢٠١٦ هي الأحذية والملابس والسِّلَع الجلدية والمُعدَّات الكهربائية والساعات والمُعدَّات الطبية والعطور ولعب الأطفال والمُجوهرات والمُستحضرات الصيدلانية. وقد لاحظ مَسئولو الجمارك أيضًا زيادة فى السِّلَع المُقلَّدة الأقل شيوعًا فى الماضي مثل مواد البناء.

وتُعتبر الطرود الصغيرة المُرسَلة بالبريد أو البريد السريع هي قناة رئيسة ومُتنامية للسِّلَع المُقلَّدة؛ إذ شكَّلت الطرود الصغيرة ٦٩ ٪ من إجمالي المَضبوطات الجمركية من حيث الحجم خلال ٢٠١٤-٢٠١٦ ، بزيادة وفرق واضح عن ٦٣ ٪ خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٣.

وتخلق التجارة فى السِّلَع المُقلَّدة أو المُقرصَنة، التي تنتهك العلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر، أرباحًا لعصابات الجريمة المُنظَّمة على حساب الشركات

(١) للاطلاع عن التقرير الذي نشرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومكتب الملكية الفكرية التابع للاتحاد الأوروبي عن حجم تجارة البضائع المُقلَّدة عن حجم السلع المُقلَّدة الصادر فى ١٨مارس ٢٠١٩ انظر:
https://www.oecd.org/newsroom/trade-in-fake-goods-is-now-33-of-world-trade-and-rising.htm

(٢) د. فرج عاشور محمود محمد الخلفاوي- مكافحة الغش التجاري وانتهاك حقوق الملكية الفكرية – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ٢٠٢٢، ص: ٨٧.

(٣) د. فرج عاشور محمود محمد الخلفاوي- مكافحة الغش التجاري وانتهاك حقوق الملكية الفكرية – المرجع السابق، ص: ٥٤.

والحكومات، وتشمل السِّلَع المُقلَّدة مثل المُستلزمات الطبية وقطع غيار السيارات والألعاب والعلامات التجارية للأغذية ومُستحضرات التجميل والسِّلَع الكهربائية مجموعة من المخاطر على صحَّة وسلامة الأفراد والمجتمعات على السواء، ومن أبرز الأمثلة على السِّلَع المُقلَّدة الأدوية غير الفعَّالة، ومواد حشو الأسنان غير الآمنة، ومَخاطر الحريق من السِّلَع الإلكترونية ضعيفة الأسلاك والمواد الكيميائية غير القياسية فى أحمر الشفاه، وحليب الأطفال(١).

ويُغطِّي التقرير جميع السِّلَع التي تنتهك العلامات التجارية وحقوق التصميم أو براءات الاختراع والمُنتجات المُقرصَنة التي تنتهك حقوق الطبع والنشر، ولا يُغطِّي القرصَنةَ على الإنترنت، وهو ما يُشكِّل عِبئًا إضافيًا على الاقتصاد الرسمي. وغالبية السِّلَع المُقلَّدة التي يتمُّ ضبطها فى الدوائر الجمركية يكون مصدرها الصين وهونج كونج، ومناطق أخرى مثل الإمارات العربية المتحدة وتركيا وسنغافورة وتايلاند والهند(٢).

وأظهرت بيانات مُنظَّمة الجمارك العالمية (WCO)، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي (EU) والاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) واتحاد صناعة السِّلَع الرياضية الأوروبية (FESI) واتحاد صناعة السِّلَع الرياضية البرازيلي.

وأسفرت العملية التي أُطلق عليها اسم «جول ١٤»، والتي استمرَّت أسبوعًا، والتي جرت فى نهاية مارس ٢٠١٤، قبل انطلاق فاعليات كأس العالَم لكرة القدم والتي أُقِيمت بالبرازيل، عن اعتراض حوالي ٧٥٠,٠٠٠ قطعة مُقلَّدة، من بينها أكثر من ٥٢٠,٠٠٠ قطعة تتعلَّق بصناعة السِّلَع الرياضية، بما فى ذلك الملابس الرياضية والإكسسوارات الرياضية(٣).

وللخطورة البالغة للظاهرة فقد عُرِض على رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٣ أبريل٢٠١٩ مذكرة لمُكافحة الاتجار فى المُنتجات المُقلَّدة والسِّلَع المُقرصَنة؛ بهدف حماية الشركات الأمريكية وأصحاب حقوق المِلكية الفكرية والمُستهلكين والأمن

(1) carlos m correa- intellectual property right the wto and developing countries - is published by: zed books ltd 2000,p33.

(٢) للاطلاع عن التقرير الذي نشرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومكتب الملكية الفكرية التابع للاتحاد الأوروبي عن حجم تجارة البضائع المقلَّدة عن حجم السِّلَع المُقلَّدة الصادر فى ١٨مارس ٢٠١٩ انظر:

https://www.oecd.org/newsroom/trade-in-fake-goods-is-now-33-of-world-trade-and-rising.htm

(٣) لمزيد راجع منظمة الجمارك العالمية، انظر:

http://www.wcoomd.org/en/media/newsroom/2014/june/thousands-of-fake-sporting-goods-intercepted-ahead-of-2014-world-cup.aspx

القومي والاقتصادي والجمهور الأمريكي من الأخطار والآثار السلبية للسِّلَع المُقلَّدة والمُقرصَنة، بما فى ذلك تلك التي يتمُّ شراؤها عبر الإنترنت. وأكَّدت المُذكرة على أنَّ الاتجار فى السِّلَع المُقلَّدة والمُقرصَنة يُضعف القُدرة التنافسية الاقتصادية من خلال الإضرار بأصحاب حقوق المِلكية الفكرية فى الولايات المتحدة، والتأثير على سُمعة الأسواق الإلكترونية وجدارتها وزعزعة الثقة بها؛ كما يخدع المُستهلكين، ويفرض مَخاطر على صحتهم وسلامتهم؛ ويُهدِّد الأمن القومي والسلامة العامة من خلال إدخال السِّلَع المُقلَّدة المُوجَّهة إلى وزارة الدفاع وسلاسل توريد البنية التحتية الحيوية الأخرى. وتضمَّنت المُذكرة تقديرًا صادرًا عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) يُشير إلى أنَّ قيمة التجارة فى السِّلَع المُقلَّدة والمُقرصَنة تبلغ حوالي نصف تريليون دولار سنويًا، حيث ينتهك الأشخاص ما يقرب من ٢٠ بالمائة من هذه التجارة لحقوق ملكية فكرية مملوكة للولايات المتحدة. وبفحص أربع فئات من السِّلَع المُقلَّدة بشكل مُتكرِّر، واستنادًا إلى عينة صغيرة من هذه السِّلَع التي تمَّ شراؤها من خلال العديد من الأسواق الخارجية عبر الإنترنت، وُجد أنَّ أكثر من ٤٠ فى المائة منها مُقلَّدة[١].

وأوصى التقرير على ضرورة العمل على توسيع وتعزيز الجهود الحالية لردع الاتجار عبر الإنترنت بالسِّلَع المُقلَّدة والمُقرصَنة من خلال المُشاركين فى المُعاملات الدولية عبر الإنترنت من أجل مُعالجة نطاق ونتائج الاتجار بالسِّلَع المُقلَّدة والمُقرصَنة بشكل أفضل.

وتقديم تقرير عن حالة الاتجار بالبضائع المُقلَّدة والمُقرصَنة واقتراح التوصيات فى غضون ٢١٠ أيام من تاريخ هذه المُذكرة، وفي خلال ٣٠ يومًا من تقديم التقرير المطلوب بموجب القسم ٢ (أ) من هذه المُذكرة، فإنَّ وزير الأمن الداخلي مُفوَّض ومُكلَّف بإعداد نسخة عامة من التقرير، بما يتوافق مع القانون المعمول به ونشره[٢].

وقد وقَّع الرئيس الأمريكي أمرًا تنفيذيًا نهاية شهر يناير ٢٠٢٠ يهدف إلى منع بيع المُنتجات المُقلَّدة من الخارج للمُواطنين الأمريكيين الذين يتسوَّقون عبر الإنترنت

(١) للاطلاع على المُذكرة المُقدمة للرئيس الأمريكي بشأن مُكافحة الاتجار بالسِّلَع المُقلَّدة والمُقرصَنة فى أبريل ٢٠١٩ انظر:
https://www.whitehouse.gov/presidential-actions/memorandum-combating-trafficking-counterfeit-pirated-goods/

(٢) للاطلاع على المُذكرة المُقدمة للرئيس الأمريكي بشأن مُكافحة الاتجار بالسِّلَع المُقلَّدة والمُقرصَنة فى أبريل ٢٠١٩ انظر:
https://www.whitehouse.gov/presidential-actions/memorandum-combating-trafficking-counterfeit-pirated-goods/

باستخدام الموقع الإلكتروني Amazon.com أو Walmart.com أو مواقع التجارة الإلكترونية الأخرى، وجعل حماية المِلكية الفكرية وإنفاذها ضد السِّلَع المُقرصَنة والمُقلَّدة أولويَّة فى العلاقات التجارية الأمريكية، وإدخال حقوق المِلكية الفكرية كجزءٍ رئيسٍ فى الاتفاقيات التجارية الجديدة المُبرَمة مع أمريكا الشمالية (والمرحلة الأولى) من الاتفاقية التجارية بين الولايات المتحدة والصين.

ووقَّعت الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاق تجاري (المرحلة الأولى) مع الصين يُلزم كلا البلدين (مُكافحة انتشار السِّلَع المُقلَّدة أو المُقرصَنة) من خلال اتخاذ (إجراءات فعَّالة) لمنع التعدِّي على حقوق المِلكية الفكرية. ووفقًا لبيانات وزارة الأمن الوطني، ضبطت حكومة الولايات المتحدة ٣٣,٨١٠ شحنة بضائع مُخالفة على الحدود فى ٢٠١٨، ارتفاعًا من ٣,٢٤٤ فى عام ٢٠٠٠[١].

ولقد بلغت السِّلَع المُقلَّدة والمُزوَّرة بأسواقنا العربية نسبة (٦٥٪)، وإنَّ قائمة السِّلَع تتعدَّد وتتشعَّب من الأدوات المكتبية والبرمجيات والأدوية وقطع غيار السيارات وأدوات التجميل والأجهزة الكهربائية والمواد الغذائيَّة، والقائمة لا تنتهي، ومع التقدُّم العلمي صار التَّقليد أسهل وأكثر وفرة وأكثر ربحية أيضًا، يكفي أن نعلم أنَّ العائد من بيع أسطوانات الموسيقى المُقلَّدة يبلغ (٨٠٠٪) أي: أكثر من ضعف بيع المُخدرات. والآثار الناتجة عن التَّقليد والقرصنة واسعة ومُقلقة، ومنها[٢] ما يلي:

١- حرمان أصحاب الحقوق من مُكافآتهم الماليَّة واغتيال روح الخَلْق والإبداع.

٢- تراجع الإنتاج المَحلِّي وانعدام الاستقرار الاقتصادي.

٣- إحباط الاستثمارات.

٤- خسائر فادحة فى العوائد الجمركية والضريبية.

٥- تراجع فُرص العمل وتشجيع العمل فى الخفاء.

٦- تهديد السلامة العامة وأمن المُستهلكين.

---

(١) للمزيد عن الأمر التنفيذي الصادر من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بشأن منع بيع المُنتجات المُقلَّدة عبر الإنترنت انظر:
https://www.reuters.com/article/us-usa-trump-shipments/trump-signs-executive-order-aimed-at-preventing-sales-of-counterfeit-goods-from-overseas-idUSKBN1ZU35P

(٢) أ. طلعت زايد: القرصنة والتقليد للمِلكية الأدبية والصناعية، الناشر: الاتحاد العربي لحماية المِلكية الفكرية الطبعة الأولى ٢٠١١ ص٣٥.

وبالإضافة إلى ذلك فمن المعلوم أنَّ تصنيع وتجارة السِّلَع المُزيَّفة يُحقِّق أرباحًا طائلة للمُعتدين، كثيرًا ما تُستخدم فى تمويل أنشطة إجرامية مُنظَّمة تُمارسها عصابات على مستوى دولي[١].

المَطلب الثَّانِي

القَرْصَنَةُ فِي صِنَاعَةِ البَرْمَجِيَّاتِ

ولكي تتمتَّع برامج الحاسب الآلي بالحماية فإنَّه لا بُدَّ من توافُر شرطين: الابتكار، والتعبير عن البرنامج عن طريق تثبيته على دعامة مادية، حتى يتمكَّن المُؤلِّف من عرض البرنامج والتصرُّف فيه. وتُعتبر صناعة البرمجيَّات أعلى قيمة مُضافة فى الاقتصاد الرقمي[٢] وذات أهمية للاقتصاد القومي والدولي، فقد أصبح تقدُّم الدول يُقاس بقدر ما تُسهم به فى صناعة البرمجيَّات[٣]. لذا نتناول هذا المَطلب فى الفرعين التاليين:

الفرع الأوَّل: أسباب انتشار قرصنة البرمجيَّات.

الفرع الثاني: الحماية الذاتية للمُصنَّفات عن طريق الوسائل التكنولوجية.

الفرع الأوَّل

أسباب انتشار قرصنة البرمجيَّات

تتنوَّع أسباب انتشار قرصنة البرمجيَّات فيما بين ضعف الوعي بأهمية حماية البرمجيَّات، وارتفاع أسعار نُسخها الأصلية، وكذلك عدم إحكام الرقابة على توزيعها، ونقص الكفاءات لمُكافحة قرصنة البرمجيَّات، ونتناول ذلك فيما يلي[٤]:

أوَّلًا:- قلَّة الوعي بأهمية البرمجيَّات:

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ ما يُطلق عليه ثقافة المِلكيَّة الفكريَّة من الأمور المغيبة فى مصر، شأنها فى ذلك شأن سائر الدول النامية. وإذا كان هذا هو الشأن فى تلك القضية

(١) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: مُكافحة جرائم التعدّي على حقوق مالك العلامة، بحث مُقدَّم لندوة الوايبو عن العلامات التجارية ونظام مدريد، المنعقدة بالدار البيضاء فى الفترة من ٧- ٨ ديسمبر ٢٠٠٤ ص: ٣.

(٢) د. سالي سمير فهمي: اقتصاديات حماية حقوق الملكية الفكرية المُتَّصلة بالتجارة والمُعاملة الضريبية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٧، ص: ٣٥٥.

(٣) د. محمد سعد خليفة: رهن برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية ٢٠٠٤، ص: ٦.

(٤) د. فؤاد جمال عبد القادر: التطوُّر التشريعي لحماية البرمجيَّات، ورقة عمل مُقدَّمة بمؤتمر التحديات التشريعية فى عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المُنعقد بالقاهرة فى الفترة من ١٤- ١٥ أبريل ٢٠٠٨، انظر:
http://www.aladalacenter.com/index.php/

بوجه عامٍّ، فإنَّها أكثر وضوحًا فيما يتعلَّق ببرامج الحاسب الآلي؛ نظرًا لحداثتها من ناحيةٍ ولعجز كثيرين ليس من (العامَّة فحسب بل من المُتخصِّصين أيضًا) عن الاقتناع بأنَّ برنامج الحاسب يُعدُّ من قبيل المُصنَّفات الأدبيَّة من ناحية أخرى.

واعترفت اتفاقيَّة التربس بنصِّ المادة العاشرة من الاتفاقيَّة والتي أسبغت على برامج الحاسب الحماية المُقرَّرة للمُصنَّفات الأدبيَّة[1].

وكانت التجربة اليابانية فى هذا الخصوص من التجارب الناجحة، وهي تجربة (إنشاء وعي شعبي مُضاد لعمليات القرصنة)؛ حيث قامت أجهزة الإعلام بدور فعَّال فى إيضاح الصورة لدى الناس، وما يُؤدِّي إليه استخدام البرامج المَنسوخة أو المُقلَّدة من إضرار بالاقتصاد الياباني؛ ممَّا ترتَّب عليه تقليص الخسائر فى السنوات التالية، ولقد كان دور التوعية واقعيًا؛ حيث فرَّق بين قيام شركات أو مجموعات بنَسْخ وتزوير البرامج وبين الأفراد الذين يقومون بعملية نَسْخ لإهدائها لأصدقائهم أو لاستخدامهم الشخصي.

ثانيًا:- ارتفاع أسعار البرامج الأصلية:

من أهمِّ المُعوِّقات فى طريق مُكافحة قرصنة البرمجيَّات ارتفاع أسعار البرامج الأصلية، فإنَّ نشر الوعي الخاص بحماية المِلكيَّة الفكريَّة فى هذا الخصوص لن يُجدي نفعًا مع عدم قُدرة الكثيرين على استخدام البرامج الأصلية بسبب ارتفاع أسعارها. وحلًا لهذه المُشكلة فقد حدث مُؤخَّرًا اتفاق بين الحكومة المصرية وعدَّة شركات عالمية مُنتجة للبرمجيَّات سيكون له تأثير إيجابي على الحدِّ من ظاهرة القرصنة فى مجال برامج الحاسب الآلي؛ إذ تسمح هذه الاتفاقيَّة لجميع المُؤسَّسات والهيئات الحكومية بالحصول على تراخيص استخدام برامج هذه الشركات بتكلفة مُخفَّضة؛ ممَّا يُؤدِّي إلى ترسُّخ استخدام البرامج الأصلية كسلوكٍ حضاريٍّ[2].

ثالثًا:- عدم كفاية الإجراءات الرقابية لمُحاربة القرصنة:

يُشكِّل نقص الإجراءات الرقابية الخاصة بمُكافحة قرصنة البرمجيَّات سببًا أساسيًا فى انتشار تلك الظاهرة، ومن تجارب بعض الدول الناجحة التي ساعدت على خفض نسبة الخسائر الناتجة عن القرصنة إلى حدٍّ كبير ما يلي:

(١) نصَّت المادة ١٠الفقرة ١ من اتفاقية التربس على أنَّه تتمتَّع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالًا أدبية بموجب مُعاهدة برن١٩٧١.

(2) Bhagirath lal das- the world trade organization - aguide to the framework for international tradezed book ltd and third world net work -2006,p65.

الاتحاد الأوروبي: وافق الاتحاد الأوروبي فى مايو ٢٠٠٠ على تقرير يتضمَّن إجراءات مباشرة ضدَّ السرقات المُنتشرة بشكل واسع فى دول الاتحاد للأعمال التي تحتوي على ابتكار، ومنها برامج الحاسب الآلي، وقد عهد بتنفيذ هذه الإجراءات إلى لجنة خاصة لمُكافحة التزييف والقرصنة على هذه الأعمال، وأُعطيت اللجنة صلاحيات واسعة لاتخاذ ما تراه مُناسبًا من إجراءات رادعة وفقًا للظروف(١).

الولايات المتحدة الأمريكية: عزَّز المرسوم الرئاسي لمُقاومة السرقات الإلكترونيَّة وتعزيز حماية حقَّ المُؤلِّف Digital Theft Deterrence and Copyright Damages Improvement Act **من التعويضات المدنيَّة المُقرَّرة على انتهاك حقوق المُؤلِّف بالنسبة للأعمال ذات الصبغة الابتكارية، ومنها برامج الحاسب، مثال ذلك: زيادة الحدِّ الأقصى للتعويض عن العمل الذي انتُهك فى الدعاوى المدنيَّة من ٢,١٠ ملايين دولار إلى ٣,١٥ مليون دولار(٢).**

وفي ولاية كولورادو الأمريكية صدر أمرٌ تنفيذي فى مارس ٢٠٠٠ Executive Order (EO) **بخصوص القرصنة على برامج الحاسب، ويُطبَّق هذا الأمر ليس فقط على جميع الأجهزة الحكومية فى الولاية وإنَّما أيضًا على الأطراف الأخرى** Third Parties **التي تقوم بالعمل فى إطار منفرد أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية، ويُلزم هذا القرار جميع تلك الجهات باستخدام النُّسَخ الأصلية والمُرخَّصة من البرامج كشرط للتعامُل مع الجهات الأخرى(٣).**

ووفقًا لوزارة العدل الأمريكية تمَّ اكتشاف إحدى مجموعات الجريمة المُنظَّمة المعروفة باسم (DrinkorDie) **المشهورة بوصفها واحدة من أقدم مجموعات قرصنة الإنترنت، وتأسَّست هذه المجموعة فى روسيا عام ١٩٩٣، وتمَّ تفكيكها من جانب دائرة الهجرة والجمارك الأمريكية فى إطار عملية** (BUCCANEER) **القرصان فى ديسمبر عام ٢٠٠١، وقد قامت هذه المجموعة بشنِّ (٧٠) غارة على الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وفنلندا والنرويج والسويد وإنجلترا، وتسبَّبت فى نَسْخ وتوزيع غير مشروع لبرامج الحاسب الآلي وأفلام وألعاب وموسيقى مُقرصنة تزيد قيمتها عن (٥٠) مليون**

(١) عماد محمد سلامة: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر سنة، ٢٠٠٥، ص: ٨٧.

(٢) د. فرج عاشور محمود محمد الخلفاوي- جهود المنظمات الدولية والأقليمية المَعنية بحماية حقوق المِلكية الفكرية – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ٢٠٢٢، ص: ٩٤.

(3) Bhagirath lal das: the world trade organization , aguide to the framework for international trade, zed book ltd and third world net work ,2006.p98.

دولار، وتتخصَّص المجموعة فى تكسير رموز برامج الحاسب الآلي وتوزيع نُسَخ كُسِرت حمايتها عبر الإنترنت، وشملت ضحاياها شركة مايكروسوفت، وأدوبي، وأوتوديسك، وسمانتيك، ونوفيل[1].

اليابان: أكَّد مشروع القانون الياباني لحماية حقوق المُؤلِّف على ضرورة قمع القرصنة المُنظَّمة، وهناك اتجاه إلى تعديل قانون الإجراءات المدنيَّة Civil Proceeding Act لمنح المَحاكم الحقَّ فى إلزام المُشتبه فى قيامهم بأعمال اعتداء على حقوق المُؤلِّف بتقديم سجلات خاصة لغرض حساب الأضرار الناشئة عن هذه الاعتداءات، ولتمحيص ادِّعاءات القرصنة.

الصين: فى أبريل عام ١٩٩٩ خطَت الصين خُطوة هامَّة نحو مُواجهة قرصنة البرامج، وذلك بإصدار مرسوم يَعكس رغبة الحكومة فى إيقاف هذه القرصنة المُنتشرة بشكل واسع فى المُجتمع الصيني، وذلك بإلزام الأجهزة الحكومية بألَّا تستخدم سوى البرامج الأصليَّة المُرخَّصة.

ومن بين الدول العربية جميعًا تمَّ حذف كلٍّ من قطر والأردن من لائحة الدول الخاضعة للمُراقبة التي تضمُّها الدائرة التجاريَّة الأمريكية USTR، بينما بقيت العديد من دول الشرق الأوسط بما فيها مصر والإمارات العربية المتحدة وتركيا مُدرَجة فى التقرير التابع للدائرة[2].

رابعًا:- نقص الكفاءات المُتخصِّصة فى مُحاربة هذا النوع من القرصنة:

تحتاج مُكافحة قرصنة البرمجيَّات إلى مَهارات خاصة؛ نظرًا لحداثتها ولارتباطها بالنواحي الفنية؛ حيث يستلزم الأمر التعامُل مع قراصنة على أعلى مستوى من المهارة التقنية، فلا تكفي الإجراءات التَّقليدية التي تقوم بها إدارة المُصنَّفات الفنية لضبط

(1) Ltc harms: the enforcement of intellectual property right , op, cit. P380.

(٢) وقد نُشر هذا الخبر فى التقرير السنوي التابع للبند الخاص Special ٣٠١ الذي أصدرته دائرة USTR في ٢٥ أبريل ٢٠١٩. وحدَّد تقرير ٣٠١ الخاص لعام ٢٠١٩ أوجُه تقدُّم إيجابية بالإضافة تقدُّم كبير فى مجموعة مُتنوِّعة من الدول. وحدَّد مكتب المُمثِّل التجاري للولايات المتحدة ٣٦ دولة لهذه القوائم فى تقرير ٣٠١ الخاص لعام ٢٠١٩؛ وتندرج الجزائر والأرجنتين وشيلي والصين والهند وإندونيسيا والكويت وروسيا والمملكة العربية السعودية وأوكرانيا وفنزويلا على قائمة المراقبة ذات الأولوية.

وتضمَّن كلًا من بربادوس، بوليفيا، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، اليونان، غواتيمالا، جامايكا، لبنان، المكسيك، باكستان، باراغواي، بيرو، رومانيا، سويسرا، تايلاند، تركيا، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة وأوزبكستان وفيتنام على قائمة المراقبة. ويخدم التقرير ٣٠١ الخاص تحديد الفُرص والتحديات التي تُواجه الصناعات المُبتكرة والإبداعية فى الأسواق الخارجية وبواسطة تعزيز خَلْق فُرص العمل، والتنمية الاقتصادية، والعديد من الفوائد الأخرى التي تحمي الملكية الفكرية الفعَّالة ودعم الإنفاذ. انظر:

https://ustr.gov/about-us/policy-offices/press-office/press-releases/2019/april/ustr-releases-annual-special-301

النُّسَخ واضحة التَّقليد وغير المُرخَّصة، وإنَّما لا بُدَّ بالإضافة إلى ذلك من تنمية مَهارات القائمين بهذا العمل(١).

الفرع الثاني

الحماية الذاتية للمُصنَّفات عن طريق الوسائل التكنولوجية

نظرًا لعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية الكافية للمُصنَّفات التي تُنشر على شبكة الإنترنت، فقد ابتدع أصحابُ الحقوق آليَّات أخرى لحماية مُصنَّفاتهم، وذلك باستخدام وسائل تكنولوجية (مثل التشفير). وبفضل هذه الوسائل التكنولوجية أمكن لأصحاب الحقوق السيطرة على مُصنَّفاتهم ومنع الاعتداء عليها، وبالتالي أصبح من المُمكن استغلال هذه المُصنَّفات عن طريق الترخيص للغير باستعمالها والحصول على عائدٍ ماليٍّ مُقابل ذلك. وتنقسم هذه الوسائل التكنولوجية إلى نوعين(٢):

النوع الأوَّل: التدابير التكنولوجية: technological measures

وتهدف إلى إعاقة الحصول على المُصنَّف والاستفادة منه إلَّا لِمَن يحمل ترخيصًا من صاحب الحقِّ. ومن أمثلة تلك التدابير التكنولوجية: التشفير.

النوع الثاني: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:

rights management information

وخير مثال على ذلك العلامات المائية الرقمية digital watermarking، وهي معلومات مُشفَّرة يتمُّ إلحاقها بالمُصنَّف فى صورة رقمية، أو تعديلات أو تحويرات غير مرئيَّة تقترن بالمُصنَّف، تُمكِّن صاحب الحقِّ من التعرُّف على المُصنَّف وتتبُّع النُّسَخ غير المُرخَّص بها، والمُطالبة بإزالتها من جهاز الكمبيوتر الخادم server.

وأدَّى استخدام وسائل تكنولوجية بمعرفة أصحاب الحقوق لحماية مُصنَّفاتهم إلى تدعيم الحماية وترجيح مصالح المُؤلِّفين على حساب المصلحة العامة للمجتمع؛ بسبب ما يلي:

(1) Bhagirath lal das: the world trade organization , aguide to the framework for international trade, zed book ltd and third world net work ,2006,p43.

(٢) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، د. حسن عبد المنعم البدراوي؛ حقُّ المُؤلِّف فى القانون المصري، دراسة تحليلية من المنظور التنموي، بحث مقدَّم لمكتبة الإسكندرية، دراسة تحليلية لقانون حقّ المُؤلِّف ٢٠٠٨، ص: ١٧.

أ- أنَّ المُصنَّفات التي انتهت مدَّة حمايتها وسقطت فى المِلك العام، أصبح من المُمكن إعادة حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية ولمدَّة غير محدودة، ممَّا يُؤدِّي إلى حرمان مُستعملي الشبكة من الحصول عليها إلَّا نظير مُقابل مادي رغم أنَّها غير مَحميَّة.

ب- أنَّ الاستثناءات التي تُقرِّرها التشريعات الوطنية على حقِّ المُؤلِّف لتحقيق قَدْر من التوازن بين مصلحة المُؤلِّفين ومصالح المجتمع، مثل الاستثناءات المُقرَّرة فى أغلب التشريعات لأغراض التعليم والبحث العلمي، لم يعد فى الإمكان تفعيلها، ممَّا يُؤدِّي إلى حرمان المجتمع من الاستفادة منها، رغم أنَّ القانون يسمح بقيام الغير باستغلال المُصنَّفات المَحميَّة بدون إذن المُؤلِّف فى حالات محدودة لاعتبارات تتعلَّق بتحقيق المصلحة العامَّة.

ج- أنَّ كثيرًا من المُصنَّفات الرقمية المنشورة لم تعد مُتاحة للاطلاع عليها إلَّا بمُقابل مادي بسبب استخدام التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها، على خلاف المُصنَّفات التقليدية التي يُمكن الاطلاع عليها بدون دفع مُقابل مادي[1].

١- التحايُل على التدابير التكنولوجية:

سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحابُ الحقوق أو التحايُل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، من أجل الحصول على المُصنَّفات الرقمية والاستفادة منها بدون دفع أيِّ مُقابل لأصحاب الحقوق.

ومن الأمثلة على ذلك الأجهزة التي تعتمد على تكنولوجيا للتعرُّف على الشفرة وفكِّها، فهذه الأجهزة تُبطل مفعول التدابير التكنولوجية (مثل الشفرة) التي يَستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مُصنَّفاتهم.

٢- الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية ومستوياتها:

ولمَّا كان إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايُل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق من شأنه المَساس بحقوق المُؤلِّفين وتعريض مَصالحهم للخطر، فقد تدخَّلت التشريعات المُقارنة بوسائل شتَّى لحماية التدابير

(١) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: قضايا عالمية جديدة فى مجال الملكية الفكرية، بحث مقدَّم للاجتماع المُشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لمُمثلي الصحافة والإعلام، والمُنعقد بالقاهرة، الفترة من ٢٣-٢٤ مايو ٢٠٠٥، ص: ٥، وثيقة الويبو رقم wipo – las/ip/journ/cai/٠٥/٢.

التكنولوجية، وحظر التحايُل عليها بقصد منع الاعتداء على المُصنَّفات الرقمية. ويُمكن تقسيم مستويات الحماية فى التشريعات المُقارنة إلى ثلاثة مستويات[١]:

المستوى الأوَّل: حظر الأفعال التي تُبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايُل عليها متى اقترنت تلك الأفعال بنِيَّة الحصول على مُصنَّف مَحميٍّ قانونًا.

وهذا الاتجاه يَقصر الحماية على الأفعال التي تقترن بنِيَّة الحصول على مُصنَّف مَحميٍّ قانونًا بموجب حقِّ المُؤلِّف أو الحقوق المُجاورة لحقِّ المُؤلِّف. وهذا يعني أنَّه إذا لم يكن المُصنَّف مُتمتِّعًا بالحماية المُقرَّرة قانونًا لحقِّ المُؤلِّف «كما لو انتهت مدَّة حماية المُصنَّف وأصبح فى المِلك العام أو لم يكن العمل مُؤهَّلًا للحماية المُقرَّرة لحقِّ المُؤلِّف» فإنَّ الأفعال التي تُبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو تتحايل عليها تكون أفعالًا مشروعة، لا يُعاقب القانون على ارتكابها.

المستوى الثاني: حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايُل عليها، سواء كان المُصنَّف مَحميًا أو كان غير محميٍّ.

وهذا المستوى أكثر ارتفاعًا من المستوى الأوَّل من حيث درجة الحماية التي يُوفِّرها، حيث يتضمَّن الحظر المُطلَق لكلِّ فِعل من شأنه إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايُل عليها، سواء كان المُصنَّف محميًا عن طريق حقِّ المُؤلِّف أو غير محميٍّ، وسواء كان الغرض من إلغاء التدابير التكنولوجية أو التحايُل عليها هو الاستغلال العادل للمُصنَّف المحميِّ أو لم يكن كذلك.

المستوى الثالث: حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايُل عليها بالإضافة إلى حظر تصنيع أو بيع أو تداوُل الأجهزة التي تُستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية والتحايُل عليها.

وهذا المستوى هو أكثر مُستويات الحماية ارتفاعًا؛ لأنَّ الحظر هنا لا يقتصر على الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايُل عليها، وإنَّما يمتدُّ الحظر إلى تصنيع أو بيع أو تداوُل الأجهزة التي تُستعمل فى ذلك[٢].

---

(١) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، د. حسن عبد المنعم البدراوي: حق المُؤلِّف فى القانون المصري، دراسة تحليلية من المنظور التنموي، مرجع سابق، ص: ١٨.

(٢) حسن البدراوي: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية فى إطار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) بحث مقدَّم لاتحاد المحامين العرب برنامج تدريبي- الجزء الأول ٢٠٠٢، ص: ٢٢.

وقد أخذ المُشرِّع المصري بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بأكثر المُستويات ارتفاعًا لحماية التدابير التكنولوجية، حيث إنَّ مستوى الحماية المنصوص عليه فى القانون يتجاوز ما نصَّت عليه مُعاهدة الويبو بشأن حقِّ المُؤلِّف لسنة ١٩٩٦ من معايير للحماية. إذ نصَّت المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنَّه: «مع عدم الإخلال بأيِّ عقوبة أشدَّ فى قانون آخر، يُعاقَب بالحبس مدَّة لا تقلُّ عن شهر وبغرامة لا تقلُّ عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تُجاوز ١٠٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مَن ارتكب أحد الأفعال التالية:

أوَّلًا:..... ثانيًا:..... ثالثًا:..... رابعًا:.....

خامسًا: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأيِّ جهاز أو وسيلة أو أداة مُصمَّمة أو مُعدَّة للتحايُل على حماية تقنية يستخدمها المُؤلِّف أو صاحب الحقِّ المجاور كالتشفير أو غيره.

سادسًا: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نِيَّة لأيَّة حماية تقنية يستخدمها المُؤلِّف أو صاحب الحقِّ المجاور كالتشفير أو غيره».

ولم يقصر المُشرِّع المصري التجريم على الأفعال التي من شأنها إبطال أو التحايُل على التدابير التكنولوجية بسوء نِيَّة، وهي تلك الأفعال التي ذكرتها المادة ١٨١ البند: سادسًا، بل يدخل أيضًا فى دائرة التجريم تصنيع أو تجميع أو استيراد بغرض البيع أو التأجير أيِّ جهاز أو أداة مُصمَّمة أو مُعدَّة للتحايُل على التدابير التكنولوجية التي يَستخدمها المُؤلِّف لحماية مُصنَّفه[1].

والبيِّن أنَّ المُشرِّع المصري يأخذ بأكثر مستويات الحماية ارتفاعًا؛ إذ يُجرم كلَّ فِعل من شأنه إزالة أو تعطيل أو تعييب التدابير التكنولوجية، دون تفرقة بين المُصنَّفات التي تتمتَّع بالحماية القانونية للمُؤلِّف والمُصنَّفات غير المحمية، كما أنَّ المُشرِّع لم يُميِّز بين الحالات التي يكون نَسْخ المُصنَّف فيها مُجرَّمًا، وتلك الحالات التي يكون نَسْخ المُصنَّف فيها مشروعًا تطبيقًا لنظرية الاستعمال العادل[2].

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمُصادرة النُّسَخ محلِّ الجريمة أو المُتحصلة منها وكذلك المُعدَّات والأدوات المُستخدَمة فى ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحُكم

(١) راجع: نص المادة (٨٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: قضايا عالمية جديدة فى مجال الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص: ٨. راجع أيضًا: د. خالد ممدوح إبراهيم: جرائم التعدّي على حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص: ٢٤٧.

بالإدانة أن تقضي بغلق المُنشأة التي استغلَّها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدَّة لا تزيد عن ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيًا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين: ثانيًا وثالثًا من المادة ١٨١، وتقضي المحكمة بنشر مُلخَّص الحُكم بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[١].

المَبحث الثَّاني

دور التشريعات الدولية فى حماية البرمجيَّات

تُعتبر الحماية الدولية للبرمجيَّات من القرصنة مَسألة ضرورية، وقد بدأ التفكير فى حمايتها على الصعيد الدولي حوالي مُنتصف القرن التاسع عشر فى شكل اتفاقيات ثنائية تتولَّى الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق، ولكنَّها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية؛ مِمَّا دفع إلى الحاجة إلى نظام مُوحَّد واعتماد اتفاقيات عديدة، ونتناول هذا المبحث فى المطلبين التاليين:

المَطلب الأوَّل: الخسائر الاقتصاديَّة الناجمة عن قرصنة البرمجيَّات.

المَطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية فى التصدِّي لقرصنة البرمجيَّات.

المَطلب الأوَّل

الخسائر الاقتصاديَّة الناجمة عن قرصنة البرمجيَّات

تشمل هذه الخسائر ما يلحق المُنتج والمُستهلك والاقتصاد القومي نتيجة قرصنة حقوق المِلكيَّة الفكريَّة، بمعنى تقليدها أو نَسخها أو تزييفها من أشخاص غير مُرخَّص لهم بذلك.

ونتيجة التطوُّر التكنولوجي الذي سهَّل كثيرًا من استغلال أصحاب رؤوس الأموال لحقوق المِلكيَّة الفكريَّة بكافَّة الطُّرُق والوسائل المُمكنة التي تُحقِّق لهم مَكاسب كبيرة من ورائها. الأمر الذي يحرم أصحاب حقوق المِلكيَّة الفكريَّة من ثمار إبداعهم؛ ليجنيها غيرهم نتيجة انتهاك تلك الحقوق، وهو ما يُمكن تسميته بالقرصنة الفكريَّة (Interllectual piracy) والتي أدَّت إلى حرمان أصحاب حقوق المِلكيَّة الفكريَّة من حقوقهم المادية التي كانت ستعود عليهم من تسويق السِّلَع والخدمات؛ مِمَّا يُقلِّل أرباح

(١) د.عبد الله عبد الكريم عبد الله: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩، ص: ١١٧.

الشركات الأصلية مالكة حقوق المِلكيَّة الفكريَّة، حيث يصعب على المُستهلك التمييز بين السِّلَع المُقرصَنة والسِّلَع الأصلية[١].

وتُشكِّل القرصنة ثراءً بلا سبب لطبقةٍ من المُتطفِّلين على حساب أصحاب حقوق الملكيَّة الفكريَّة الأصليين، حيث يقوم المُعتدون على تلك الحقوق بنَسْخ هذه المُنتجات الفكريَّة وبيعها دون إذنٍ من أصحابها الأصليين وبأسعار زهيدة لا تتناسب مع الجهد المبذول فيها[٢].

وصناعة البرمجيَّات من أكثر الصناعات التي تتعرَّض لانتهاك حقوق المِلكيَّة الفكريَّة، وتتعدَّى الآثار الاقتصاديَّة لظاهرة القرصنة الخسائر التي تتكبَّدها شركات تطوير البرمجيَّات من جرَّاء تراجع مبيعاتها، وذلك إلى التأثير بالسلب على حوافز الاستثمار فى البحوث والتطوير، ومن ثَمَّ الحافز على الابتكار فى هذه الصناعة.

وتتضمَّن قرصنة البرمجيَّات كافَّة الأنشطة التي تنطوي على استخدام أو نَسْخ أو تداوُل أو بيع أو تأجير البرمجيَّات المَحميَّة بموجب قوانين حماية حقوق المِلكيَّة الفكريَّة، وذلك سواء بدون ترخيص أو بما يُجاوز حدود الترخيص الممنوح من مالك الحقِّ[٣].

وحدَّدت جمعية صناعة البرمجيَّات والمعلومات أنواع القرصنة فى استخدام البرمجيَّات بدون ترخيص أو الإخلال بشروط الترخيص، وذلك إمَّا بإتاحتها لاستخدام أكثر من مُستخدم بما فى ذلك تثبيتها على الخادم المركزي لإحدى المُؤسَّسات أو تثبيتها على أكثر من حاسب إذا ما كان الترخيص لمُستخدم أو لحاسب واحد، أو بإتاحتها لاستخدام عددٍ يفوق العدد المُرخَّص له بالاستخدام إذا ما كان الترخيص لأكثر من مُستخدم. فضلًا عن قيام مُورِّدي الحاسبات بتثبيت نُسَخ غير مُرخَّصة من البرمجيَّات، وأن يتمَّ فصل وبيع البرمجيَّات التي يُرخَّص ببيعها كجزءٍ مُكمِّل لأنواع مُحدَّدة من المُعدَّات بشكل مُستقلٍّ أو مع مُعدَّات أخرى، أو نَسْخ البرمجيَّات على أقراص مُدمَجة وبيعها أو تداوُلها عبر شبكة الإنترنت بدون ترخيص، أو التداوُل

(١) أحمد محمد أحمد حسن: الحماية الدولية للملكية الفكرية فى إطار أحكام اتفاق منظمة التجارة الدولية- رسالة دكتوراة -كلية حقوق جامعة أسيوط ٢٠٠٦، ص: ٤٣.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية طبقًا لأحدث التعديلات «دراسة مقارنة»، دار الجامعة للنشر ٢٠٠٥، ص: ٤٢.

(٣) د. محمد سمير محمد محمود: أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على معدَّل الابتكار فى صناعة البرمجيَّات فى مصر، رسالة ماجستير كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان ٢٠١٢، ص: ٦٥.

التِّجاري للبرمجيَّات غير التجاريَّة أو تأجير البرمجيَّات بدون ترخيص أو تداوُل النُّسَخ المُقلَّدة[١].

وبلغ مُعدَّل القرصنة فى البرمجيَّات على مستوى العالم ٤٢٪ خلال عام ٢٠١٠، وقُدِّرت خسائر صناعة البرمجيَّات الناتجة عن القرصنة بحوالي ٥٩ مليار دولار خلال عام ٢٠١٠. وقد بلغ مُعدَّل القرصنة فى مصر ٦٠٪ خلال عام ٢٠١٠، وقُدِّرت خسائر البرمجيات الناتجة عن القرصنة فى مصر خلال عام ٢٠١٠ بحوالي ١٩٦ مليار دولار، وتُشكِّل الواردات حوالي ٥٥٪ من سوق البرمجيَّات، بينما تُوزَّع النسبة الباقية بين ١٩٪ للبرمجيَّات المُطوَّرة مَحلِّيًا و١٦٪ للبرمجيَّات التعاقُديَّة و١٠ ٪ لتعريب البرمجيَّات، وذلك خلال عام ٢٠٠٥.[٢]

وتتمتَّع البرمجيَّات بموجب نصِّ المادة ١٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بحماية حقوق التأليف، وعاقب المُشرِّع المصري بنصِّ المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ انتهاك البرمجيَّات باعتبارها حقًّا من الحقوق التي يُقرُّها القانون للمُؤلِّف.

وأوجبت المادة ١٤٠ من قانون حماية حقوق المِلكية الفكرية المصري حماية برامج الحاسب الآلي وفقًا للقواعد المُقرَّرة لحماية حقِّ المُؤلِّف، غير أنَّ المُشرِّع المصري لم يأخذ فى الاعتبار الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسب الآلي واختلافها عن المُصنَّفات الأدبية التقليدية، فلم يضع لها قواعد خاصة تتلاءم مع ما تُؤدِّيه من وظيفة تقنية تُميِّزها عن غيرها من تلك المُصنَّفات[٣].

ووضع المُشرِّع المصري استثناءات مُحدَّدة على سبيل الحصر فى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ومن ذلك ما نصَّت عليه المادة ١٧١ من القانون بقولها:

« مع عدم الإخلال بحقوق المُؤلِّف الأدبية طبقًا لأحكام هذا القانون ليس للمُؤلِّف بعد نشر مُصنَّفه أن يمنع الغير من القيام بأيِّ عمل من الأعمال الآتية:

أوَّلًا: أداء المُصنَّف فى اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المُنشأة التعليمية ما دام ذلك يتمُّ بدون تحصيل مُقابل مالي مُباشر أو غير مُباشر.

(١) سلوى جميل أحمد حسن: الحماية الجنائية للملكية الفكرية، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٥، ص: ٦٥.

(٢) د. محمد سمير محمد محمود: أثر حماية حقوق المِلكية الفكرية على مُعدَّل الابتكار فى صناعة البرمجيات فى مصر، مرجع سابق، ص: ١٣٩.

(٣) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، د. حسن عبد المنعم البدراوي: حقُّ المُؤلِّف فى القانون المصري، دراسة تحليلية من المنظور التنموي، بحث مقدَّم لمكتبة الإسكندرية، دراسة تحليلية لقانون حقِّ المُؤلِّف ٢٠٠٨، ص: ١٢.

ثانيًا: عمل نُسخة وحيدة من المُصنَّف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض، وبشرط ألَّا يُخلَّ هذا النَّسْخ بالاستغلال العادي للمُصنَّف، أو يُلحق ضررًا غير مُبرَّر بالمصالح المشروعة للمُؤلِّف أو لأصحاب حقِّ المُؤلِّف، ومع ذلك يكون للمُؤلِّف أو خلفه بعد نشر مُصنَّفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأيٍّ من الأعمال الآتية:

نَسْخ أو تصوير مُصنَّفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن فى مكان عام أو المُصنَّفات المعمارية.

نَسْخه أو تصوير كلٍّ أو جزءٍ جوهري لنوتة مُصنَّف موسيقي.

نَسْخ أو تصوير كلٍّ أو جزءٍ جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي.

ثالثًا: عمل نُسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له؛ بغرض الحفظ أو الإحلال عند فَقْد النُّسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج، وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دام فى حدود الغرض المُرخَّص به، ويجب إتلاف النُّسْخة الأصلية والمُقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتُحدِّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعًا: عمل دراسات تحليلية للمُصنَّف أو مُقتطفات أو مُقتبسات منه؛ بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

خامسًا: النَّسْخ من مُصنَّفات محميَّة، وذلك للاستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذِكر المصدر واسم المُؤلِّف.

سادسًا: نَسْخ أجزاء قصيرة من مُصنَّف فى صورة مكتوبة أو مُسجَّلة تسجيلًا سمعيًّا أو بصريًّا أو سمعيًّا بصريًّا، وذلك لأغراض التدريس؛ بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النَّسْخ فى الحدود المعقولة، وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يُذكر اسم المُؤلِّف وعنوان المُصنَّف على كلِّ النُّسَخ كلَّما كان ذلك مُمكنًا عملًا.

سابعًا: نَسْخ مقال ومُصنَّف قصير أو مُستخرج من مُصنَّف إذا كانت ذلك ضروريًّا لأغراض التدريس فى مُنشآت تعليمية، وذلك بالشرطين الآتيين:

أن يكون النَّسْخ لمرَّة وحيدة أو فى أوقات مُنفصلة غير مُتصلة.

أن يُشارك اسم المُؤلِّف وعنوان المُصنَّف على كلِّ نُسْخة.

ثامنًا: تصوير نُسْخة وحيدة من المُصنَّف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك فى أيٍّ من الحالتين الآتيتين[1]:

أن يكون النَّسْخ لمقالة منشورة أو مُصنَّف قصير أو مُستخرج من مُصنَّف متى كان الغرض من النَّسْخ تلبية طلب شخص طبيعي؛ لاستخدامها فى دراسة أو بحث، على أن يتمَّ ذلك لمرة واحدة أو على فترات مُتفاوتة.

أن يكون النَّسْخ بهدف المحافظة على النُّسْخة الأصلية أو لتحلَّ النُّسْخة محلَّ نُسْخة فُقِدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام، ويَستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعًا: النَّسْخ المُؤقَّت للمُصنَّف الذي يتمُّ تبعًا أو أثناء البثِّ الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مُصنَّف مُخزَّن رقميًا، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممَّن له الحقُّ فى ذلك».

كما ذكرت المادة ١٧٢ من القانون طائفة أخرى من الاستثناءات؛ فنصَّت على أنَّه:

«مع عدم الإخلال بحقوق المُؤلِّف الأدبية طبقًا لأحكام هذا القانون فليس للمُؤلِّف أو خلفه أن يمنع الصحُف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة، فى الحدود التي تُبرِّرها أغراضها مِمَّا يلي:

أوَّلًا: نشر مُقتطفات من مُصنَّفاته التي أُتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المُتعلِّقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام فى وقت مُعيَّن، ما لم يكن المُؤلِّف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نُقلت عنه وإلى اسم المُؤلِّف وعنوان المُصنَّف.

ثانيًا: نشر الخُطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تُلقى فى الجلسات العلنية للمَجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية، ويشمل ذلك المُرافعات القضائية فى الجلسات العلنية، ومع ذلك يظلُّ للمُؤلِّف وحده أو خلفه الحقُّ فى جمع هذه المُصنَّفات فى مجموعات تُنسب إليه.

(١) راجع: نصَّ المادة (١٧١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

ثالثًا: نشر مُقتطفات من مُصنَّف سمعيٍّ أو بصريٍّ أو سمعيٍّ بصريٍّ مُتاح للجمهور، وذلك فى سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية» [١].

ووفقًا للمادة ١٧٣ من القانون تنطبق الاستثناءات المُتقدِّمة (القيود) – وهي واردة على الحقوق المالية لحقِّ المُؤلِّف – على أصحاب الحقوق المُجاورة، وقد نصَّت على ذلك بقولها:

«تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمُؤلِّف طبقًا لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المُجاورة»[٢].

ونحن نرى: أنَّ من أسباب تفشِّي ظاهرة القرصنة فى مصر هو ضعف العقوبات الواردة بقانون حماية حقوق الملكيَّة المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وافتقاده للتشديد؛ ممَّا لا يتناسب مع ما يتكبَّده صاحب الحقِّ من خسائر وما يُمكن أن يُحقِّقه المُتعدي من مكاسب تفوق الغرامات المنصوص عليها، وهو ما يجعل من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لا يُمثِّل الرادع لحماية حقوق الملكية الفكرية، ويجعل من التعدِّي عليها أمرًا سائدًا فى الواقع المصري الحالي.

(١) للمزيد راجع المواد ١٧١،١٧٢ المتعلِّقة بالاستثناءات الواردة على حقِّ المُؤلِّف فى القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، د. حسن عبد المنعم البدراوي: حقُّ المُؤلِّف فى القانون المصري، دراسة تحليلية من المنظور التنموي، بحث مقدَّم لمكتبة الإسكندرية، دراسة تحليلية لقانون حقِّ المُؤلِّف ٢٠٠٨، ص: ٢٣.

المَطلب الثاني

دور الاتفاقيات الدولية فى التصدِّي لقرصنة البرمجيَّات

قرصنة البرمجيَّات من القضايا حديثة العهد ؛ لذلك حاول البعض فى البداية إدخالها فى مجال الاختراعات المحميَّة بقوانين البراءات، غير أنَّ المادة ٥٢ من اتفاقيَّة البراءة الأوروبية المُوقَّعة فى ميونيخ عام ١٩٧٣ نصَّت صراحةً على استبعاد البرمجيَّات من مجال حمايتها، ويرجع ذلك من جهةٍ إلى تجرُّد برامج الحاسب الآلي من أيِّ طابع صناعي، ومن جهة أخرى إلى صعوبة إثبات جدَّة البرنامج؛ لتقدير مدى استحقاقه للبراءة[١].

وتعدَّدت مُحاولات حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق نظام البراءات، غير أنَّ هذا الاتجاه لم يلقَ قبولًا، خاصة من مُنتجي البرامج ؛ حيث إنَّ اعتبار البرنامج اختراعًا يُؤدّي إلى نشره فى سجلٍّ سنويٍّ يُطرح للتداوُل العام؛ ممَّا يترتَّب عليه ذيوع البرنامج وانتشاره وجعله فى متناول الكافَّة، الأمر الذي يضرُّ بالمصالح الاقتصاديَّة لمُنتجه.

وقد اتَّجه الفقه مُؤيِّدًا لمصالح شركات البرمجيَّات إلى حماية البرامج عن طريق قوانين حماية حقوق المُؤلِّف، والتي تحمي الحقوق الأدبيَّة والماليَّة للمُؤلِّف على مُصنَّفه. خاصةً بعد أن وضعت مُنظمة الويبو القانون النموذجي أو الإرشادي عام ١٩٧٨ بشأن حماية البرمجيَّات، وقد أخذت اتفاقيَّة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق المِلكيَّة الفكريَّة (التربس) بهذا المفهوم؛ حيث نصَّت المادة (١٠الفقرة١) منها على أن تخضع برامج الحاسب إلى أحكام اتفاقيَّة برن لعام ١٩٧١ الخاصة بحماية المُصنَّفات الأدبيَّة[٢]. ولأهمية ذلك نتناول هذا المَطلب فى الفرعين التاليين:

الفرع الأوَّل: موقف اتفاقية برن من قرصنة البرمجيَّات.

الفرع الثاني: موقف اتفاقية التربس من قرصنة التربس.

(١) فرج عاشور محمود محمد الخلفاوي- حماية حقوق الملكية الفكرية فى القانون المقارن – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ٢٠٢٢، ص: ١١١.

(٢) حميد محمد علي اللهبي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية فى إطار منظمة التجارة العالمية - رسالة دكتوراة -كلية الحقوق -جامعة عين شمس ٢٠٠٨، ص: ١٤.

الفَرْع الأوَّل

موقف اتفاقيَّة برن[١] لعام ١٨٨٦ من قرصنة البرمجيَّات

تضمَّنت اتفاقيَّة برن لحماية المِلكيَّة الأدبيَّة والفنية، مجموعة من المُصنَّفات المحميَّة على سبيل المثال لا الحصر، وأخرجت بعض المُصنَّفات من الحماية، ووضعت استثناءات على استعمال المُصنَّف بدون رخصة، كالاستعمال لأغراض تعليمية أو أخذ مُقتطفات منها[٢]...، واعتمدت على أن يكون المُصنَّف مُبتكرًا فى أحد مجالات الأدب والعلوم وأن يتمتَّع بالأصالة، وقد منحت الحماية للمُؤلِّف أو مَن يخلفه، وتركت هامشًا من الحرية للتشريعات الوطنيَّة لتحديد الحماية للمُؤلِّفين، ووضعت مدَّة حماية قدرها ٥٠ سنة. كلُّ هذا فى إطار هدفها الأساسي المُتمثِّل فى حماية حقوق المُؤلِّفين على مُصنَّفاتهم الأدبيَّة والفنية بطريقة فعَّالة ومُوحَّدة إلى أقصى حدٍّ مُمكن.

والبيِّن أنَّ اتفاقيَّة برن تطرَّقت فى بعض أحكامها إلى العقوبات (المصادرة) المُمكن توقيعها فى حال الاعتداء على الحقوق المحميَّة بموجبها فى نصِّ المادتين: ١٣ و١٦ من نفس الاتفاقيَّة.

ومن خلال استعراض المواد سالفة الذِّكْر يُمكن استنتاج أنَّ الاتفاقيَّة بتوقيعها عقوبات على بعض الأفعال تكون قد جرَّمت بطريقة غير مباشرة عملية استيراد مُصنَّفات مصنوعة دون تصريح من المُؤلِّف، وكذا عملية النَسْخ غير المشروعة لمُصنَّف يتمتَّع بالحماية، واعتبرتها مُخالفة للقانون، كما فرضت عليها عقوبة المُصادرة؛ إذ نصَّت المادة ١٣ من اتفاقيَّة برن فى فقرتها الثالثة على أنَّ) التسجيلات التي تتمُّ وفقًا للفقرتين ١ و٢ من هذه المادة والتي يتمُّ استيرادها بغير تصريحٍ من الأطراف المعنيَّة، فى دولة تعتبرها تسجيلات مُخالفة للقانون، تكون عُرضة للمُصادرة)[٣].

كما نصَّت المادة ١٦ من اتفاقيَّة برن، التي جاءت تحت عنوان المُصنَّفات المزوَّرة:

---

(١) اتفاقية برن لحماية المصنَّفات الأدبية والفنية أُبرمت بتاريخ ٩ سبتمبر ١٨٨٦ والمُكمَلة فى باريس بتاريخ ٤ مايو ١٨٩٦ والمُعدَّلة ببرلين بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٠٨ والمُكمَلة ببرن بتاريخ ٢٠ مارس ١٩١٤ والمعدَّلة بروما بتاريخ ٢ يونيو ١٩٢٨ وبروكسل بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٤٨ واستكهولم بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٦٧ وباريس بتاريخ ٢٤ يوليو ١٩٧١ والمُعدَّلة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩. وانضمَّت مصر لاتفاقية برن بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢٤ بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٧٧.

(٢) بهاجيراث لال داس؛ منظمة التجارة العالمية (دليل للإطار العام للتجارة الدولية) ترجمة: رضا عبد السلام، مراجعة: السيد أحمد عبد الخالق؛ دار المريخ للنشر الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص: ٤١٣.

(٣) د. فرج عاشور محمود محمد الخلفاوي- دور الاتفاقيات الدولية فى حماية حقوق الملكية الفكرية – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ٢٠٢٢، ص: ٨٧.

١- تكون جميع النُّسَخ غير المَشروعة لمُصنَّف محلًا للمُصادرة فى دول الاتحاد التي يتمتَّع فيها المُصنَّف الأصلي بالحماية القانونيَّة.

٢- تُطبَّق أحكام الفقرة السابقة أيضًا على النُّسَخ الواردة من دولة لا يتمتَّع فيها المُصنَّف بالحماية أو تكون قد توقَّفت فيه الحماية.

٣- تجري المُصادرة وفقًا لتشريع كلِّ دولة.

ومن أحكام هذه المادة يتَّضح أنَّ اتفاقيَّة برن فرضت على الدول الأعضاء توقيع عقوبة المُصادرة على النُّسَخ غير المشروعة لمُصنَّف يتمتَّع بالحماية القانونيَّة فى دول الاتحاد، وكذا النُّسَخ الواردة من دولة لا يتمتَّع فيها المُصنَّف بالحماية، تاركة المجال للتشريعات الوطنيَّة لكلِّ دولة؛ لكي تُحدِّد طرُق المصادرة وإجراءاتها[١].

واعترفت اتفاقيَّة برن منذ بداياتها فى عام ١٨٨٦ بحماية المُصنَّفات الأدبيَّة والفنية، بتعابير مُحدَّدة، بمشكلة القرصنة، وذكرت فى نصِّها الأصلي المادة ١٣ أنَّ "المُصنَّفات المُقرصَنة يُمكن حجزها عند ورودها إلى أيٍّ من دول الاتحاد، حيث يتمتَّع المُصنَّف الأصلي بالحماية القانونيَّة" لكنَّ اتفاقيَّة بيرن ونُسَخها اللاحقة المُتعدِّدة لم تفرض التزامات مُفصَّلة على الدول الأعضاء لمُعالجة مُشكلة القرصنة.[٢]

وتفاصيل كيفية فرض الحقوق بموجب هذه الاتفاقيات؛ فقد تُركت بشكل كبير للتطوُّرات القانونيَّة الوطنيَّة، وهذه الهوَّة فى الإطار القانوني الدولي تمَّ سدُّ جزءٍ منها عبر اتفاقيَّة مُنظَّمة التجارة العالمية لعام ١٩٩٤ حول الجوانب المُتعلِّقة بالتجارة من حقوق الملكيَّة الفكريَّة (التربس)[٣].

وأسفرت الجهود الدولية عن إصدار اتفاقية خاصة تطبيقًا لحُكم المادة ٢٠ من اتفاقية برن، وهي مُعاهدة الويبو بشأن حقِّ المُؤلِّف wipo copyright treaty ١٩٩٦ (wct)، وقد حرصت مُعاهدة الويبو بشأن حقِّ المُؤلِّف ١٩٩٦ فى المادة ٤ منها على تأكيد أنَّ برامج الحاسب الآلي تُعتبر من قبيل المُصنَّفات الأدبية فى مفهوم المادة ٢ من اتفاقية برن، فنصَّت على أنَّه «تتمتَّع برامج الحاسب بالحماية باعتبارها مُصنَّفات

(١) للاطلاع على النص الكامل لاتفاقية برن لحماية المُصنَّفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦ والمُعدَّلة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ انظر:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file-id=283692

(٢) للاطلاع على اتفاقية برن لحماية المُصنَّفات الأدبية والفنية (المُعدَّلة فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩) انظر:
https://wipolex.wipo.int/ar/text/283692

(٣) للاطلاع على النصّ الكامل لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) انظر:
https://www.wipo.int/treaties/ar/text.jsp?file_id=305736

أدبية فى مفهوم المادة ٢ من اتفاقية برن. وتُطبَّق الحماية على برامج الحاسب أيًا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها »[١].

وأكَّدت الاتفاقية فى المادة ٨ منها على حماية المُصنَّفات الرقمية التي تُنشَر عبر شبكة الإنترنت؛ حيث نصَّت على أنَّه (يتمتَّع مُؤلِّفو المُصنَّفات الأدبية والفنية بالحقِّ الاستئثاري فى التصريح بنقل مُصنَّفاتهم إلى الجمهور بأيِّ طريقة سلكية أو لاسلكية، بما فى ذلك إتاحة مُصنَّفاتهم للجمهور، بحيث يكون فى استطاعة أيِّ شخص من الجمهور الاطلاع على تلك المُصنَّفات من مكان وفي وقت يختارهما أيُّ فرد من الجمهور بنفسه...).

وتمثَّلت حماية الأعمال وأنواع الصنَّاع خارج نطاق اتفاقيَّة برن فى اتفاقيَّة روما[٢] لعام ١٩٦١ والتي تُوفِّر حقوقًا مهمَّة لمُنتجي التسجيلات وفنَّاني التسجيل والهيئات الإذاعية، وأمَّا الأعمال المُتعلِّقة فقط بالتسجيلات الصوتية فهي مُعالَجة فى اتفاقيَّة جنيف لحماية مُنتجي التسجيلات الصوتية[٣] لعام ١٩٧٢.

كما أُبرِمت اتفاقية أخرى تتوافق مع مُعاهدة الويبو بشأن حقِّ المُؤلِّف (wct) وهي مُعاهدة الويبو بشأن فنَّاني الأداء ومُنتجي التسجيلات الصوتية ١٩٩٦(wppt)، ويُطلَق عليهما اتفاقيتا الإنترنت؛ لأنَّهما تُوافِّرن الحماية لحقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة عبر شبكة الإنترنت[٤].

(١) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: قضايا عالمية جديدة فى مجال الملكية الفكرية، بحث مقدَّم للاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام، والمنعقد بالقاهرة، الفترة من ٢٣-٢٤ مايو ٢٠٠٥، ص: ٣، وثيقة الويبو رقم wipo – las/ip/journ/cai/٠٥/٢.

(٢) للاطلاع على اتفاقية روما بشأن حماية فنَّاني الأداء ومُنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ١٩٦١ انظر: https://wipolex.wipo.int/ar/text/289794

(٣) للاطلاع على اتفاقية جينف لحماية مُنتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح ١٩٧١ انظر: https://wipolex.wipo.int/ar/text/288578

(٤) خالد ممدوح إبراهيم: جرائم التعدّي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية الطبعة الأولى ٢٠١٠-٢٠١١، ص: ٩٧.

الفرع الثاني
موقف اتفاقية التربس من قرصنة البرمجيَّات

لأهمية المِلكيَّة الفكريَّة بالنسبة للمُعاملات التجاريَّة فقد شهدت العقود الماضية جهودًا لإرساء نُظُم للملكية الفكريَّة تتَّسِم بالفاعلية والإلزام، وأحد أهمِّ هذه الجهود توقيع اتفاقيَّة الجوانب المُتَّصِلة بالتجارة من حقوق المِلكيَّة الفكريَّة (اتفاقيَّة التربس)، وتُعتبر من الاتفاقيات الحديثة والشمولية فى مجال حماية حقوق المِلكيَّة الفكريَّة[(١)].

وتتميَّز اتفاقية التربس عن غيرها من الاتفاقيات الدولية التي أُبرِمت فى مُختلف مجالات المِلكية الفكرية باهتمامها البالغ بإنفاذ حقوق المِلكية الفكرية، فالاتفاقية لم تهتمُّ بوضع قواعد موضوعية لتوفير حدٍّ أدنى من مستويات حماية حقوق المِلكية الفكرية فى مُختلف الدول الأعضاء فحسب، بل اهتمَّت أيضًا بوضع قواعد إجرائية صارمة؛ لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصَّت عليها فى الدول الأعضاء، ولا مثيل لهذه القواعد الإجرائية فى الاتفاقيات الدولية المُبرَمة من قبلُ فى مجال المِلكية الفكرية، وفي سبيل تحقيق اتفاقيَّة التربس غايتها فى مُكافحة جرائم التعدِّي على حقوق المِلكيَّة الفكريَّة عالجت اتفاقية التربس إنفاذ حقوق المِلكية الفكرية فى الجزء الثالث منها (المواد من ٤١-٦١)[(٢)].

ووفقًا لاتفاقيَّة التربس فإنَّ البرمجيَّات محلٌّ للحماية، سواء كانت بلُغة الآلة أم المصدر (م ١٠/١) ولمُؤلِّفها كافَّة الحقوق الماليَّة والمعنوية لمُصنَّفات حقِّ المُؤلِّف إضافة إلى حقِّه فى إجازة أو منع تأجيرها، شأنها شأن التسجيلات الصوتية والمرئية (م ١١).

---

(١) تأسَّست اتفاقية الجوانب المُتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) تحت مظلة الاتفاقية العالمية (الجات G.A.T.T) وهي تسمية مُختصرة للعبارات general agreement on tariffs and trade وهي اتفاقية مُتعدِّدة الأطراف، تتضمَّن حقوقًا والتزامات مُتبادلة بين الحكومات المُهتمَّة بالتجارة الدولية، وقد أبرمت الجات عام ١٩٤٧ وبدأ سريانها منذ أول يناير ١٩٤٨()، وقد رأى المجتمع الدولي إدماج الملكية الفكرية فى النظام التجاري العالمي الجديد، وتم فعلاً إدراج هذه الحقوق ضمن موضوعات تحرير التجارة العالمية وذلك بالجولة الثامنة والأخيرة لمفاوضات الجات لأول مرة، وهي جولة أورجواي الأعوام من (١٩٨٦ إلى ١٩٩٣) وفي نهاية الجولة أسفرت المفاوضات عن توقيع الوثيقة الختامية للجولة تضمَّنت كافة الاتفاقيات والوثائق، ووافق مندوبو الدول عليها فى ١٥ ديسمبر ١٩٩٥، وتمَّ التوقيع على الوثيقة الختامية فى المؤتمر الوزاري بمدينة مراكش بالمغرب فى ١٥ أبريل ١٩٩٤، وتضمَّنت هذه الوثيقة الختامية (٢٨) اتفاقية منها اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية والتي تُعدُّ الاتفاقية الرئيسية، حيث تضمُّ باقي الاتفاقية بمَلاحقها الأربعة، وتضمَّن الملحق رقم (١/ج) من الوثيقة الختامية اتفاقية الجوانب المُتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)، وانضمَّت مصر لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بالقرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٩٥.

(٢) د. فرج عاشور محمود محمد الخلفاوي- دور الاتفاقيات الدولية فى حماية حقوق الملكية الفكرية – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ٢٠٢٢، ص: ١٢٣.

ويُستثنى وفق هذه المادة حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج موضوعًا فى الأساس للتأجير[١].

وبخصوص مدَّة الحماية فإنَّها تمتدُّ طوال حياة المُؤلِّف وخمسون عامًا مَحسوبة بعد وفاته، فإن لم تكن كذلك فمن نهاية السنة التي أُجيز فيها النشر أو تمَّ فيها إنتاج العمل طبقًا للمادة (١٢) من اتفاقيَّة التربس. وقد أيَّدتها المنظمة العالمية للملكية الفكريَّة (الويبو) بواسطة «اتفاقيَّة جينيف» لسنة ١٩٩٦، حيث أُضِيفت البرمجيَّات إلى المُصنَّفات الأدبيَّة، وأعطت لصاحبها كافَّة الحقوق الماليَّة والمعنوية إضافة إلى حقِّه فى إجازة تأجيرها أو منعه. وتمتدُّ حماية هذه الملكيَّة مدَّة خمسين عامًا ابتداء من تاريخ إنجاز البرمجية"[٢].

وفرضت اتفاقيَّة التربس على كلِّ أعضاء منظمة التجارة العالمية بالامتثال للنصوص الأساسية لاتفاقيَّة بيرن، وتفرض التزامات تعكس الحماية التي تُوفِّرها اتفاقيَّة روما ضد النَّسْخ غير المُصرَّح به للتسجيلات الصوتية طبقًا للمادة (١٤)، ولكنَّها تُطبِّقها على عددٍ من الدول يفوق بكثير تلك التي تخضع لاتفاقيَّة روما، وتُوفِّر مُتطلَّبات مُفصَّلة تتعلَّق بفرض الحقوق. والغاية من نصوص التنفيذ الواردة اتفاقيَّة التربس هي: "السَّماح باتخاذ إجراء فعَّال ضد أيِّ فِعل انتهاك لحقوق المِلكيَّة الفكريَّة" المشمولة طبقًا لنصِّ المادة (٤١الفقرة١)[٣].

وتُطبَّق اتفاقيَّة التربس حاليًّا على جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بعد ما أصبحت سارية المفعول فى الدول النامية ابتداءً من ١ يناير ٢٠٠٥، أمَّا بالنسبة للدول الأقل نموًّا فتمتدُّ فترة السماح لعام ٢٠١٦، ويجوز أن تمتدَّ فترة السماح بتقديم الدول الراغبة طلبًا بذلك، وتُلزم اتفاقيَّة التربس الدول الأعضاء إدراج نصوص مُهمَّة ومُفصَّلة فى قوانينها لتردع بفاعلية وتُعاقب القرصنة على المِلكيَّة الفكريَّة. وفي حالة فشل الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية فى

(1) Matewea qaisar, leaffo and marshall (super): intellectual property rights and developing countries,phd school of law.indiana university,2004.p122.

(٢) د. فؤاد جمال عبد القادر: التطوُّر التشريعي لحماية البرمجيَّات، ورقة عمل مقدَّمة بمؤتمر التحديات التشريعية فى عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ١٤- ١٥ أبريل ٢٠٠٨ انظر:

http://www.aladalacenter.com/index.php/

(٣) تنصُّ المادة (٤١الفقرة ١) من اتفاقية التربس على أنَّه «تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها فى هذا الجزء؛ لتسهيل اتخاذ تدابير فعَّالة ضد أيِّ تعدٍّ على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما فى ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعدِّيات، والجزاءات التي تُشكِّل رادعًا لأيِّ تعدِّيات أخرى. وتُطبَّق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنُّب إقامة حواجز التجارة المشروعة، ويُوفِّر ضمانات ضد إساءة استعماله» انظر:

https://www.wipo.int/treaties/ar/text.jsp?file_id=305736

التطبيق الفعَّال للحدِّ الأدنى من نصوص التنفيذ فى اتفاقيَّة التربس وهو الفشل الذي كثيرًا ما يَشتكي منه أصحاب الحقوق- فإنَّ الاتفاقيَّة، كغيرها من الاتفاقيات التي تُدار من قِبَل مُنظَّمة التجارة العالمية، قد تُفرَض فى نهاية الأمر عن طريق تقدُّم إحدى الدول الأعضاء بشكوى ضد دولة أخرى عضو(١).

(١) ندوة اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المُؤلِّف، الدورة الثالثة عشرة، بعنوان: استمرار القرصنة وآثارها على الإبداع والثقافة والتنمية المستدامة، المنعقدة بباريس فى الفترة من ٢٢-٢٤ يونيو ٢٠٠٥ وثيقة رقم IGC (١٩٧١)/XIII/٦.

الخاتمة:

نخلص من هذا البحث وبالاطلاع على ما تناولته الاتفاقيات الدولية المُختلفة من نصوص تُعالج الحماية القانونية للبرمجيات، بمُلاحظة أنَّ مُعظم التشريعات العربية والعالمية لم تُعالج هذا الموضوع بنصوص خاصة، وإنَّما جاءت ضمن النصوص الواردة على حقِّ المُؤلِّف مع الفرق الكبير ما بين البرمجيات والمُؤلَّفات الأدبية وغيرها ممَّا يندرج تحت باب حقوق المُؤلِّف، وذلك أنَّ هذه البرمجيَّات أصبحت الآن هي الأساس الذي تُبنى عليه الدول المُتقدِّمة، وهي الوسيلة التي من خلالها يُمكن للدول النامية اللحاق بركب الحضارة العالمية ومُسايرة التطوُّرات التكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالَم يومًا بعد يوم بتسارُع مُنقطع النظير. ويُمكن تلخيص أهمِّ نتائج البحث وتوصياته فى النقاط التالية:

- النتائج:

١- يُعتبر الفكر الإنساني هو أساس كلِّ تطوُّر، وهو الركيزة الأساسية للتفرقة بين المُجتمعات المُتقدِّمة مُنتجة التكنولوجيا والمُتخلِّفة المُستخدمة لها؛ لذلك جاء اهتمام الدول الأوروبية بهذا النوع من الحقوق مُبكِّرًا جدًّا؛ إذ سنَّت القوانين لحمايتها، وجعلت منها مادة تُدرَّس فى معاهد العلم والبحث، وسارت على نهجها مُعظم الدول.

١- وبرزت ظاهرة قرصنة البرمجيَّات نتيجة سياسة الانفتاح الاقتصادي وحرية المُعاملات التجاريَّة والصناعيَّة والتطوُّر التكنولوجي الهائل فى مُختلف دول العالم، وإنَّ تزايُد هذه الظاهرة إنَّما جاء بسبب صعوبة الإمساك بمُرتكبيها، وكذلك لاستفادة مُرتكبي هذه الأعمال من عدم تحمُّل أعباء وتكاليف عالية لتصنيع برامج ذات جودة عالية، وكذلك نتيجة تهرُّبهم من دفع ضرائب ابتكار البرامج فى الدول التي تَفرض مثل هذا النوع من الرسوم، بالإضافة إلى عدم توقيع العقوبات الرادعة على المُخالفين.

٣- إنَّ ضمان أيِّ حماية يبسطها القانون لأيِّ حقٍّ من الحقوق تجد سندها بل دعامتها الأساسية فى سُبل وإجراءات إنفاذ القانون فى شأن أيَّة مُنازعة تُثار بشأن هذا الحقِّ، فكلَّما كانت إجراءات وضع القانون موضع التنفيذ أكثر صرامة كلَّما تمتَّع الحقُّ بالحماية المطلوبة، وعلى العكس فإنَّ القانون بغير نفاذ حقيقي سريع وفعَّال يُصبح عديم النفع، بل ربَّما يُؤدِّي إلى إحباط تشريعي.

٤- على الرغم من تعدُّد المُنظَّمات الدولية المعنيَّة بحماية المِلكيَّة الفكريَّة وفي مقدِّمتها منظمة (الويبو) إلا أنَّها لم تُراعِ ظروف الدول النامية بشأن الاستشارات التي تُقدِّمها لها، وعدم استفادة تلك الدول من المرونة والاستثناءات الواردة باتفاقيَّة التربس كاملة، والتي يُمكنها تحقيق التوازُن بين مصلحة مُنتج ومُستخدم التكنولوجيا، وكذلك مُشاركة تلك الدول النامية فى فاعليات الويبو وتبادل الخبرات وتقديم الدعم الفني والمادي للدول النامية.

- التوصيات:

١- نهيب بالمُشرِّع المصري أن يقوم بوضع نصٍّ خاصٍّ فى قانون حماية المِلكية الفكرية المصري، يُسبغ من خلاله على برامج الحاسب الآلي بخصوصية مُعيَّنة، تحول دون قيام المُساهمين فى إعداد البرنامج بالعمل على استغلاله بشكل مُستقل عن الباقين، والهدف من جرَّاء ذلك هو حماية أصحاب حقِّ الاستغلال، وحماية هذه البرامج من التعدِّي عليها من الغير، والحيلولة دون نَسْخها بطرُق غير قانونية وبدون إذن صاحبها.

٢- حماية برامج الحاسب الآلي وذلك عن طريق العمل على وضع سياسة وطنية لحمايتها ترتكز على آليات فاعلة؛ لتنظيم سوق الحاسب الآلي ووسائل الاتصال، والعمل على إنشاء جهة مركزية مُختصَّة تابعة للحكومة؛ من أجل المُراقبة والإشراف على هذا القطاع.

٣- العمل على وضع مدَّة حماية خاصَّة بالبرمجيَّات على غرار المدَّة المُحدَّدة لحماية المُصنَّفات الخاصة مثل التسجيلات والصور الفوتوغرافية، وإنَّ هذه المدَّة يبدأ احتسابها من تاريخ ابتكار البرنامج أو عند طرحه للتداوُل.

٤- وضع حماية دولية خاصة لبرامج الحاسب الآلي عن طريق إنشاء جهات ذات اختصاص فى مجال الحاسب الآلي، بحيث يكون لها أفرُع فى كلِّ دولة من الدول، وذلك من أجل تطبيق قواعد حماية المِلكية الفكرية لهذه المُصنَّفات والتأكُّد من عدم مُخالفتها.

٥- العمل على إنشاء جهة مُتخصِّصة تتألَّف من أشخاص ذوي اختصاص فى مجال الحاسب الآلي، وتشتمل على أعضاء من الجهات القضائية المُختصَّة، تتولَّى الاستغلال المالي للبرامج التي يُتوفَّى عنها مُؤلِّفها، ومنعًا لتعسُّف الورثة، ولحماية

المصلحة العامة، وإتاحة البرامج للجمهور، بالمُقابل تعمل هذه الجهة بمنح الورثة التعويض العادل لاستغلال البرامج.

٦- تخفيض سعر النُّسخة الأصلية للبرامج، وخاصة فى الدول النامية بشكل تُتيح الفرصة أمام الأشخاص فى هذه الدول من شراء النُّسَخ الأصلية ذات الجودة العالية وبأسعار معقولة مع الحياة التي يعيشونها فى دُولهم، وإنَّ هذا يُؤدِّي وبشكلٍ أساسي إلى تدنِّي نسبة قرصنة البرامج فى هذه الدول.

٧- تسويق الإبداعات والابتكارات المصريَّة عالميًا، والتركيز على استقطاب صناعات ذات قيمة مُضافة عالية، مثل: صناعة البرمجيَّات.

٨- ضرورة دعم المُنظمات الدولية المَعنيَّة بحماية المِلكيَّة الفكريَّة -وفي مقدِّمتها منظمة (الويبو)- للدول النامية بشأن الاستشارات التي تُقدِّمها لها؛ لاستفادة تلك الدول من المرونة والاستثناءات الواردة باتفاقيَّة التربس كاملة، والتي يُمكنها تحقيق التوازن بين مصلحة مُنتج ومُستخدم التكنولوجيا، وكذلك دعم تلك الدول النامية عن طريق تبادل الخبرات والمُشاركة فى فاعليات الويبو وتقديم المزيد من الدعم الفني والمادي للدول النامية.

المراجع

أوَّلًا:- المراجع العربية:

١- د. خالد مصطفى فهمي: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية طبقًا لأحدث التعديلات «دراسة مقارنة»، دار الجامعة للنشر ٢٠٠٥.

٢- د. خالد ممدوح إبراهيم: جرائم التعدِّي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية الطبعة الأولى ٢٠١٠-٢٠١١.

٣- د. رشا علي الدين: النظام القانوني لحماية البرمجيَّات، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧.

٤- د. طلعت زايد: القرصنة والتقليد للمِلكية الأدبية والصناعية، الناشر الاتحاد العربي لحماية المِلكية الفكرية الطبعة الأولى ٢٠١١.

٥- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله: الحماية القانونية لحقوق المِلكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩.

٦- د. عماد محمد سلامة: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، سنة ٢٠٠٥.

٧- د. فاروق الحفناوي: قانون البرمجيات - موسوعة الكمبيوتر ونظم المعلومات، دار الكتاب الحديث، طبعة ٢٠٠٠.

٨- د. فرج عاشور محمود محمد الخلفاوي- مكافحة الغش التجاري وانتهاك حقوق المِلكية الفكرية – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ٢٠٢٢.

٩- د. فرج عاشور محمود محمد الخلفاوي- دور الاتفاقيات الدولية فى حماية حقوق المِلكية الفكرية – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ٢٠٢٢.

١٠- د. فرج عاشور محمود محمد الخلفاوي- جهود المنظمات الدولية والأقليمية المعنيَّة بحماية حقوق المِلكية الفكرية – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ٢٠٢٢.

١١- د. فرج عاشور محمود محمد الخلفاوي- حماية حقوق الملكية الفكرية فى القانون المقارن – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ٢٠٢٢.

١٢- د. محمد سعد خليفة: رهن برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية ٢٠٠٤.

ثانيًا:- كتُب مُترجمة:

١- بهاجيراث لال داس: منظمة التجارة العالمية (دليل للإطار العام للتجارة الدولية) ترجمة: رضا عبد السلام، مراجعة: السيد أحمد عبد الخالق: دار المريخ للنشر الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.

٢- كرتيس كوك: حقوق الملكية الفكرية - ترجمة دار الفاروق - الطبعة الأولى ٢٠٠٦.

ثالثًا:- الرسائل العلمية:

١- أحمد محمد أحمد حسن: الحماية الدولية للمِلكية الفكرية فى إطار أحكام اتفاق منظمة التجارة الدولية- رسالة دكتوراة - كلية حقوق جامعة أسيوط ٢٠٠٦.

٢- حميد محمد علي اللهبي: الحماية القانونية لحقوق المِلكية الفكرية فى إطار منظمة التجارة العالمية - رسالة دكتوراة -كلية الحقوق -جامعة عين شمس ٢٠٠٨.

٣- سالي سمير فهمي: اقتصاديات حماية حقوق المِلكية الفكرية المتصلة بالتجارة والمعاملة الضريبية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٧.

٤- سلوى جميل أحمد حسن: الحماية الجنائية للمِلكية الفكرية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٥.

٥- محمد سمير محمد محمود: أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على معدَّل الابتكار فى صناعة البرمجيَّات فى مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان ٢٠١٢.

رابعًا:- الأبحاث والندوات والمؤتمرات:

١- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، د. حسن عبد المنعم البدراوي: حقُّ المُؤلِّف فى القانون المصري، دراسة تحليلية من المنظور التنموي، بحث مقدَّم لمكتبة الإسكندرية، دراسة تحليلية لقانون حقّ المُؤلِّف ٢٠٠٨.

٢- د. حسام الدين عبد الغني الصغير: قضايا عالمية جديدة فى مجال المِلكية الفكرية، بحث مقدَّم للاجتماع المُشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول المِلكية الفكرية لمُمثِّلي الصحافة والإعلام، والمُنعقد بالقاهرة الفترة من ٢٣-٢٤ مايو ٢٠٠٥.

٣- د. حسام الدين عبد الغني الصغير: مُكافحة جرائم التعدِّي على حقوق مالك العلامة، بحث مقدَّم لندوة الوايبو عن العلامات التجارية ونظام مدريد، المنعقدة بالدار البيضاء فى الفترة من ٧- ٨ ديسمبر ٢٠٠٤.

٤- د. حسن البدراوي: إنفاذ حقوق المِلكية الفكرية فى إطار اتفاقية الجوانب المُتصلة بالتجارة من حقوق المِلكية الفكرية (اتفاقية التربس) بحث مقدَّم لاتحاد المحامين العرب برنامج تدريبي- الجزء الأول ٢٠٠٢.

٥- السيدة/ فلافيا سكاربللينى: الأشكال المُختلفة لجرائم المِلكية الفكرية، بحث مقدَّم بالندوة الإقليمية حول جرائم المِلكية الفكرية، المُنعقدة بالبحرين فى الفترة من ١٣-١٤ أبريل ٢٠٠٨.

٦- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله: الحماية القانونية لحقوق المِلكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩.

٧- د. فؤاد جمال عبد القادر: التطوُّر التشريعي لحماية البرمجيَّات، ورقة عمل مقدَّمة بمؤتمر التحدِّيات التشريعية فى عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المُنعقد بالقاهرة فى الفترة من ١٤- ١٥ أبريل ٢٠٠٨.

٨- د. محمد صادق أمين: القرصنة الفكرية حروب تُكلِّف العالَم المليارات وللخليج نصيبه – مقال بجريدة الخليج أونلاين بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٧ انظر: http:// alkhaleejonline.net.

٩- ندوة اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المُؤلِّف، الدورة الثالثة عشرة، بعنوان: استمرار القرصنة وآثارها على الإبداع والثقافة والتنمية المُستدامة، المُنعقدة بباريس فى الفترة من ٢٢-٢٤ يونيو ٢٠٠٥ وثيقة رقم IGC (١٩٧١)/XIII/٦.

خامسًا:- المواقع الإلكترونية:

التقرير الذي نشرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومكتب المِلكية الفكرية التابع للاتحاد الأوروبي عن حجم تجارة البضائع المُقلَّدة عن حجم السلع المُقلَّدة الصادر فى ١٨ مارس ٢٠١٩ انظر:

https://www.oecd.org/newsroom/trade-in-fake-goods-is-now-33-of-world-trade-and-rising.htm

منظمة الجمارك العالمية، انظر:

http://www.wcoomd.org/en/media/newsroom/2014/june/thousands-of-fake-sporting-goods-intercepted-ahead-of-2014-world-cup.aspx

المذكرة المقدَّمة للرئيس الأمريكي بشأن مكافحة الاتجار بالسِّلَع المُقلَّدة والمُقرصَنة فى أبريل ٢٠١٩ انظر:

https://www.whitehouse.gov/presidential-actions/memorandum-combating-trafficking-counterfeit-pirated-goods/

الأمر التنفيذي الصادر من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بشأن منع بيع المنتجات المُقلَّدة عبر الإنترنت انظر:

https://www.reuters.com/article/us-usa-trump-shipments/trump-signs-executive-order-aimed-at-preventing-sales-of-counterfeit-goods-from-overseas-idUSKBN1ZU35P

النص الكامل لاتفاقية برن لحماية المُصنَّفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦ والمُعدَّلة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ انظر:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file-id=283692

اتفاقية برن لحماية المُصنَّفات الأدبية والفنية (المُعدَّلة فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩) انظر:

https://wipolex.wipo.int/ar/text/283692

النص الكامل لاتفاقية الجوانب المُتصلة بالتجارة من حقوق المِلكية الفكرية (اتفاقية التربس) انظر:

https://www.wipo.int/treaties/ar/text.jsp?file_id=305736

اتفاقية روما بشأن حماية فنَّاني الأداء ومُنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ١٩٦١ انظر:

https://wipolex.wipo.int/ar/text/289794

اتفاقية جينف لحماية مُنتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح ١٩٧١ انظر:

https://wipolex.wipo.int/ar/text/288578

سادسًا:- المراجع الإنجليزية:

1- Bhagirath lal das : the world trade organization , aguide to the framework for international trade, zed book ltd and third world net work ,2006.

2- carlos m correa- intellectual property right the wto and developing countries - is published by: zed books ltd 2000,p33.

3- Ltc harms: the enforcement of intellectual property right -3rd edition 2012 -wipo publication no. 791(e)P400.

4- Matewea qaisar, leaffo and marshall (super): intellectual property rights and developing countries,phd school of law.indiana university,2004.

5- THOMAS G.FILELD jr: what is intellectual property an article published in the" focus on intellectual property rights " u.s department of state bureau of intellectual information programs Washington 2006.